وهو الغفور الرحيم
الحسامي
للشيخ الامام الالمعي والقرم الهمام اللوذعي حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الاخسيكتي المتوفى سنة ٦٤٤
مع شرحه
العجيب في حل الغريب للفاضل اللبيب المولوي محمد نظام الدين الكيرانوي سلمه الله القوي الغني
النظامي
مير محمد كتب خانه آرام باغ كراچی

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على نواله والصلوة على رسوله محمد وآله فان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس المستنبط من هذه الاصول

اصول الشرع ثلثة

اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى جميعا في قول عامة العلماء وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز

القرآن هو النظم والمعنى جميعا

او كل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد والعام هو
كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا او معنى وحكمه
انه يوجب الحكم فيما تناوله قطعا ويقينا كالخاص فيما تناوله
وهو المذهب عندنا خلافا للشافعي الا اذا لحقه خصوص
معلوم او مجهول كآية الربوا في البيع فحينئذ يوجب الحكم

العام

على تجوّز ان يظهر الخصوص فيه بتعليله او بتفسيره
والمشترك وهو ما اشترك فيه معانٍ او اسامٍ
لا على سبيل الانتظام وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل
ليترجح بعض وجوهه والمأوّل وهو ما ترجح
من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي وحكمه

المشترك والمأوّل

العمل به على احتمال الغلط **والقسم الثانی** فی وجوه
البیان بذلک النظم وهی اربعة **الظاهر** وهو ما ظهر
المراد منه بنفس الصیغة **والنص** وهو ما ازداد
وضوحا على الظاهر بمعنى فی المتکلم نحو قوله تعالى
فَانْکِحُوا مَا طَابَ لَکُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٰى وَثُلٰثَ وَ
رُبٰعَ الآیة فانه ظاهر فی الاطلاق نص فی بیان
العدد لانه سیق الکلام لاجله **والمفسر** وهو

الظاهر والنص والمفسر

ما ازدادَ وضوحًا على النصِّ على وجهٍ لا يبقى فيه
احتمالُ التخصيصِ والتاويلِ نحو قوله تعالى فَسَجَدَ
الملٰئكةُ كُلُّهُمْ اَجْمَعُوْنَ وحكمه الايجابُ قطعًا بلا احتمالِ
تخصيصٍ ولا تاويلٍ الّا انّه يحتملُ النسخَ فاذا ازدادَ قوّةً
واُحكِمَ المرادُ به عن التبديلِ سُمّي محكمًا؛ وانما يظهر
التفاوتُ في موجَبِ هذه الاسامي عند التعارضِ امّا
الكلُّ فيوجب ثبوتَ ما انتظمه يقينًا؛ ولهذه الاسامي
اَضدادٌ تقابلها فضدُّ الظاهرِ الخفيُّ وهو

المحكم والخفي

ماخفی المراد منه بعارض غیر الصیغة بحیث لاینال الا بطلب کآیة السرقة فانها خفیة فی حق الطرار والنباش لاختصاصهما باسم آخر یعرفان به وحکمه النظر فیه لیعلم ان اختفاءه لمزیة او نقصان فیظهر المراد منه وضد النص المشکل وهو ما لاینال المراد منه الا بالتامل فیه بعد الطلب لدخوله فی اشکاله وحکمه

المشکل

التامل فیه بعد الطلب وضد المفسر المجمل و
هو ما ازدحمت فیه المعانی فاشتبه المراد به اشتباها
لا یدرك الا ببیان من جهة المجمل كاٰیة الربوا
وحكمه التوقف فیه علی اعتقاد حقیة المراد به الی
ان یاتیه البیان وضد المحكم المتشابه وهو
ما لا طریق لدركه اصلا حتی سقط طلبه وحكمه
التوقف فیه ابدا علی اعتقاد حقیة المراد به

فی الدنیا لانه یصیر معلوما فی الآخرة لان انزال المتشابه للابتلاء ولا ابتلاء فی الآخرة ۱۲

المجمل والمتشابه

والقسم الثالث فی وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه فی باب البيان وهی اربعة الحقيقة والمجاز والصريح والكناية فالحقيقة اسم لكل لفظ اريد به ما وضع له والمجاز اسم لكل لفظ اريد به غير ما وضع له لاتصال بينهما معنًى كما فی تسمية الشجاع اسدًا والبليد حمارًا او ذاتًا كما فی تسمية المطر سماءً والاتصال سببًا من هذا القبيل وهو نوعان احدهما اتصال الحكم بالعلة

الحقيقة والمجاز والاتصال نوعان اتصال الحكم بالعلة

کاتصال الملک بالشراء وانه یوجب الاستعارة من الطرفین
لان العلة لم تشرع الا لحکمها والحکم لا یثبت الا بعلة فاستوی
الاتصال فعمت الاستعارة ولهذا قلنا فیمن قال ان اشتریت
عبدا فهو حر فاشتری نصف عبد وباعه ثم اشتری
النصف الاخر یعتق هذا النصف الاخر ولو قال ان
ملکت لا یعتق مالم یجتمع الکل فی ملکه فان عنی باحدهما
الاخر تعمل نیته فی الموضعین لکن فیما فیه تخفیف علیه
لا یصدق فی القضاء ویصدق دیانة والثانی اتصال
الفرع بما هو سبب محض لیس بعلة وضعت له کاتصال
زوال ملک المتعة بالفاظ العتق تبعا لزوال ملک الرقبة
وانه یوجب استعارة الاصل للفرع والسبب للحکم دون عکسه

اتصال الفرع بالسبب المحض والمجاز

اتصال السبب والمسبب نظیر عطف الجملة الناقصة علی الکاملة

لان اتصال الفرع بالاصل فی حق الاصل فی حکم العدم لاستغنائه عن الفرع وهو نظیر الجملة الناقصة اذا عُطِفَتْ علی الکاملة توقف اولُ الکلام علی اخره لصحته وافتقاره الیه فاما الاول فتام فی نفسه لاستغنائه عنه وحکم المجاز وجود ما اُرِیْدَ به خاصًّا کان او عامًّا کما هو حکم الحقیقة ولهذا جعلنا لفظ الصاع فی حدیث ابن عمرؓ لا تبیعوا الدرهم بالدرهمین ولا الصاع بالصاعین عامًّا فیما یحله ویجاوره وابی الشافعیؒ ذلک وقال لا عموم للمجاز لانه ضروری یصار الیه توسعة للکلام وهذا باطلٌ لان المجاز موجودٌ فی کتاب الله تعالی والله تعالی یتعالی عن العجز والضرورات ومن حکم

الحقيقة و المجاز لا يجتمعان

الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ
واحدٍ كما استحال ان يكون الثوبُ الواحدُ على
اللابس ملكا وعاريةً في زمان واحد ولهذا
قال محمدٌ في الجامع لو انّ عربيًا لا ولاءَ عليه اوصى
بثلث ماله لمواليه وله معتق واحد فاستحق النصف
كان النصفُ الباقي مردودًا الى الورثة ولا يكون
لموالي مولاه لان الحقيقة أريدت بهذا اللفظ فبطل
المجاز وانما عمّهم الامان فيما اذا استأمنوا على ابنائهم
ومواليهم لان اسم الابناء والموالي ظاهرًا يتناول الفروع
لكن بطل العملُ به لتقدم الحقيقة فبقي مجرد الاسم
شبهةً في حقن الدم وصار كالاشارة اذا دعا بها الكافر
الى نفسه يثبت بها الامان لصورة المسالمة وان لم تكن
ذلك حقيقةً وانما ترك في الاستيمان على الآباء والامهات
اعتبارُ الصورة في الاجداد والجدّات لانّ اعتبار الصورة لثبوت
الحكم في محل آخر يكون بطريق التبعية وذلك انما يليق بالفروع

دون الاصول فان قيل قد قالوا فيمن حلف لا يضع قدمه فی دار فلان انه يقع على الملك والعارية والاجارة جميعا ويحنث اذا دخلها راكبا او ماشيا وكذلك قال ابو حنيفة ومحمد فيمن قال لله علىّ ان اصوم رجبا ونوى به اليمين كان نذرا ويمينا وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز قلنا وضع القدم صار مجازا عن الدخول واضافة الدار يراد بها نسبة السكنى فاعتبر عموم المجاز وهو نظير ما لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم ليلا او نهارا اعتق لان اليوم متى قرن بفعل لا يمتد حمل على مطلق الوقت فالوقت يدخل فيه الليل والنهار واما مسئلة النذر فليس بجمع ايضا بل هو نذر بصيغته

لفظ اليوم متى قرن بفعل لا يمتد حمل على مطلق الوقت

يمين بموجبه وهو الايجاب لان ايجاب المباح يصلح يمينا لتحريم المباح وهذا كشراء القريب فانه تملك بصيغته تحرير بموجبه ومن حكم هذا الباب ان العمل بالحقيقة متى امكن سقط المجاز لان المستعار لا يزاحم الاصل فان كانت الحقيقة متعذرة كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة او مهجورة كما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان صير الى المجاز وعلى هذا قلنا ان التوكيل بالخصومة ينصرف الى مطلق الجواب لان الحقيقة مهجورة شرعا والمهجور شرعا بمنزلة المهجور عادة الا ترى ان من حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه لان هجران الصبي مهجور شرعا

العمل بالحقيقة متى امكن سقط المجاز والحقيقة اذا تعذرت صير الى المجاز

فان كان اللفظ له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف
كما اذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة او لا يشرب
من هذه الفرات فعند ابي حنيفة العمل بالحقيقة
اولى وعندهما العمل بعموم المجاز اولى وهذا يرجع الى
اصل وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم
عند ابي حنيفة حتى صحت الاستعارة به عنده
وان لم ينعقد لايجاب الحقيقة كما في قوله لعبده
وهو اكبر سنا منه هذا ابني فاعتبر الرجحان في التكلم
فصارت الحقيقة اولى وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة
في الحكم وفي الحكم للمجاز رجحان لاشتماله على حكم الحقيقة
فصار اولى ثم جملة ما تترك به الحقيقة خمسة قد تترك
بدلالة محل الكلام وبدلالة العادة كما ذكرنا وبدلالة
معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة سياق
النظم كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر انا اعتدنا للظلمين نارا وبدلالة اللفظ

المجاز
خلف عن الحقيقة في
التكلم عنده وفي الحكم عندهما
وما تترك به الحقيقة
خمسة

فی نفسه کما اذا حلف لا یاکل لحمًا فاکل لحم السمک لم یحنث وکذا اذا حلف لا یاکل فاکھۃً فاکل العنب لم یحنث عند ابی حنیفة لقصور فی المعنی المطلوب فی الاول وزیادة فی الثانی واما الصریح فمثل قوله بعت و اشتریت ووهبت وحکمه تعلق الحکم بعین الکلام وقیامه مقام معناه حتی استغنی عن العزیمة لانه ظاهر المراد وحکم الکنایة انه لا یجب العمل به الا بالنیة لانه مستتر المراد وذلک مثل المجاز قبل ان یصیر متعارفا وسمی البائن والحرام ونحوهما کنایات الطلاق مجازا لانها معلومة المعانی لکن الابهام فیما یتصل به ویعمل فیه فلذلک شابهت الکنایات فسمیت بذلک مجازا ولهذا الابهام احتیج الی النیة فاذا زال الابهام بالنیة

الصریح و حکمه وحکم الکنایة

وجب العمل بموجباتها من غير ان تجعل عبارة عن
الصريح ولذلك جعلناها بوائن الا فى قول الرجل
اعتدى لان حقيقته للحساب ولا اثر لذلك فى النكاح
والاعتداد يحتمل ان يراد به ما يعد من غير الاقراء
فاذا نوى الاقراء وزال الابهام بالنية وجب به
الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقبل الدخول جعل
مستعارا محضا عن الطلاق لانه سببه فاستعير
الحكم لسببه وكذلك قوله استبرئى رحمك وقد
جاءت به السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لسودة رضى الله عنها اعتدى ثم راجعها و
كذلك انت واحدة يحتمل نعتا للطلقة ويحتمل
صفة للمرأة فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على
الصريح لا عاملا بموجبه ثم الاصل فى الكلام هو
الصريح فاما الكناية ففيها ضرب قصور من حيث
انه يقصر عن البيان بدون النية وظهر هذا التفاوت

جعلت الكنايات بوائن الا الثلث وهى اعتدى الخ

فیما یُدرأ بالشبهات حتی ان المُقِرّ علی نفسه ببعض الاسباب الموجبة للعقوبة ما لم یذکر اللفظ الصریح لا یستوجب العقوبة

والقسم الرابع فی معرفة وجوه الوقوف علی احکام النظم

وهی اربعة الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه **اما الاول** فما سیق الکلام له وارید به قصدًا **والاشارة** ما ثبت بالنظم مثل الاول الا انه ما سیق الکلام له کما فی قوله تعالی للفقراء المهاجرین الذین الایة سیق الکلام لبیان ایجاب سهم من الغنیمة لهم وفیه اشارة الی زوال املاکهم الی الکفار وهما سواء فی ایجاب الحکم الا ان الاول احق عند التعارض **واما دلالة النص** فما ثبت بمعنی النص لغة لا استنباطا بالرای کالنهی

القسم الرابع
عبارة النص واشارته ودلالته

نظامی شرح الحسامی

عن التافيف يوقف به على حرمة الضرب من غير واسطة
التأمل والاجتهاد والثابت بدلالة النص مثل الثابت
بالاشارة حتى صح اثبات الحدود والكفارات
بدلالات النصوص الا عند التعارض دون الاشارة
واما المقتضى فزيادة على النص ثبت شرطا لصحة
المنصوص عليه لما لم يستغن عنه فوجب تقديمه لتصحيح
المنصوص فقد اقتضاه النص فصار المقتضى بحكمه حكما
للنص والثابت به يعدل الثابت بدلالة النص الا
عند المعارضة به وقد يشكل على السامع الفصل

اقتضاء النص
الفرق بين المقتضى والمحذوف

بين المقتضى والمحذوف وهو ثابت لغة والمقتضى شرعا وآية ذلك ان ما اقتضى غيره ثبت عند صحة الاقتضاء واذا كان محذوفا فقدر مذكورا انقطع عن المذكور كما فى قوله تعالى واسأل القرية فان السوال يتحول عن القرية الى المحذوف وهو الاهل عند التصريح به ثم الثابت بمقتضى النص لايحتمل التخصيص حتى لوحلف لايشرب ونوى شرابا دون شراب لاتعمل نيته لان المقتضى لاعموم له خلافا للشافعى والتخصيص فيما يحتمل العموم وكذلك الثابت بدلالة النص لايحتمل التخصيص لان معنى النص اذا ثبت كونه علة لايحتمل ان يكون غير علة واما الثابت باشارة النص فيحتمل ان يكون عاما يخص لانه ثابت بصيغة الكلام والعموم باعتبار الصيغة

فصل ومن الناس من عمل فى النصوص بوجوه اخر هى فاسدة عندنا منها ما قال بعضهم ان التنصيص على الشئ باسمه العلم يوجب التخصيص ونفى الحكم

الثابت بالمقتضى لايخص والمقتضى لاعموم فيه

فصل فى الوجوه الفاسدة

عما عداه وهذا فاسد لأن النص لم يتناوله فكيف يوجب الحكم فيه نفيا او اثباتا ومنها ما قال الشافعي ان الحكم متى علق بشرط او اضيف الى مسمى بوصف خاص اوجب نفي الحكم عند عدم الشرط او الوصف ولهذا لم يجوز نكاح الأمة عند فوات الشرط والوصف المذكورين في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنت المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وحاصله انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب ولذلك ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث لان الوجوب حاصل بالسبب على اصله

التعليق بالشرط يعمل في منع الحكم دون السبب عند الشافعي

ووجوب الاداء متراخ عنه بالشرط والمالی یحتمل الفصل
بین وجوبه ووجوب ادائه اما البدنی فلا یحتمل
الفصل فلما تاخر الاداء لم یبق الوجوب وانا نقول
بان اقصی درجات الوصف اذا کان مؤثرا ان یکون
علة للحکم کما فی قوله تعالی الزانی والسارق ولا اثر للعلة فی
النفی بالاخلاف ولو کان شرطا فالشرط داخل علی السبب دون الحکم
فمنعه من اتصاله بمحله وبدون الاتصال بالمحل لا ینعقد
سببا ولهذا لو حلف لا یطلق فعلق الطلاق بالشرط لا یحنث
مالم یوجد الشرط وهذا بخلاف خیار الشرط فی البیع لان
الخیار داخل علی الحکم دون السبب ولهذا لو حلف لا یبیع
فباع بشرط الخیار یحنث واذا ثبت ان التعلیق تصرف فی السبب

الشرط داخل علی السبب دون الحکم عندنا

باعدامه الى زمان وجود الشرط لا فى احكامه صح تعليق
الطلاق والعتاق بالملك وبطل التكفير بالمال قبل
الحنث وفرقه بين المالى والبدنى ساقط لان حق الله
تعالى فى المالى فعل الاداء والمال آلة وانما يقصد عين
المال فى حقوق العباد ومن هذه الجملة ما قال الشافعى
ان المطلق محمول على المقيد وان كانا فى حادثتين مثل
كفارة القتل وسائر الكفارات لان قيد الايمان زيادة
وصف يجرى مجرى الشرط فيوجب نفى الحكم عند عدمه فى
المنصوص عليه وفى نظيره من الكفارات لانها جنس
واحد وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا فى

فرق الشافعی بین المالی والبدنی ساقط و المطلق محمول علی المقید عنده لا عندنا

حادثۃ واحدۃ بعد ان یکونا فی حکمین لامکان العمل بہما قال ابو حنیفۃ رح ومحمد رح فیمن قربہا التی ظاہر منہا فی خلال الصوم لیلا عامدا او نہارا ناسیا انہ یستانف ولو قربہا فی خلال الاطعام لم یستانف لان شرط الاخلاء عن المسیس من ضرورۃ شرط التقدیم علی المسیس وذلک منصوص علیہ فی الاعتاق والصیام دون الاطعام وکذلک اذا دخل الاطلاق والتقیید فی السبب یجری کل واحد منہما علی سننہ کما قلنا فی صدقۃ الفطر انہ یجب اداؤہا عن العبد الکافر بالنص المطلق باسم العبد وعن العبد المسلم بالنص المقید بالاسلام لانہ لا مزاحمۃ فی الاسباب فوجب الجمع وھو نظیر ما سبق ان التعلیق بالشرط لا یوجب النفی عند عدمہ

اذا دخل الاطلاق والتقیید فی السبب یجری کل علی سننہ

فصار الحکمُ الواحد قبل وجودہٖ معلّقًا ومرسلًا لأن الارسال والتعلیق یتنافیان وبعد وجودہٖ فهو معلّقٌ بالشرط ای معدومٌ یتعلق وجودُهٗ بالشرط ومرسلٌ عن الشرط ای معدومٌ محتملٌ للوجود قبلہٗ والعدمُ الاصلی کان محتملًا للوجود ولم یتبدّل العدمُ فصار محتملًا للوجود بطریقین ومنها ما قال بعضهم انّ العامَ یُخصُّ بسببہٖ وعندنا انما یخصُّ بسببہٖ اذا لم یکن مستقلًّا بنفسہٖ کقولہٖ نعم او بلٰی او خرج مخرج الجزاء کقول الراوی سها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسجدا وخرج مخرج الجواب کالمدعو الی الغداء ویقول واللہ لا اتغدّی فاما اذا زاد علی قدر الجواب فقال واللہ لا اتغدّی الیوم وهو موضع الخلاف فعندنا یصیر مبتدأ

احترازا عن الغاء الزیادة ومنها ما قال بعضهم ان القران فی النظم یوجب القران فی الحکم مثل قول بعضهم فی قوله تعالیٰ واقیموا الصلوٰة واٰتوا الزکوٰة ان القران یوجب ان لا تجب الزکوٰة علی الصبی قالوا لان العطف یقتضی المشارکة واعتبروا بالجملة الناقصة اذا عطفت علی الکاملة وهذا فاسد لان الشرکة انما وجبت فی الجملة الناقصة لافتقارها الی ما یتم به فاذا تم بنفسه لم تجب الشرکة الا فیما یفتقر الیه ولهذا قلنا فی قول الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وعبدی حر ان العتق یتعلق بالشرط لانه فی حق التعلیق قاصر

فصل فی الامر

وهو من قبیل الوجه الاول من القسم الاول مما ذکرنا من الاقسام فان صیغة الامر لفظ خاص من تصاریف الفعل وضع لمعنی خاص

وهو طلب الفعل وموجبه عند الجمهور الالزام الا بدليل والامر بعد الحظر وقبله سواء ولا موجب له في التكرار ولا يحتمله لان لفظ الامر صيغة اختصرت لمعناها من طلب الفعل لكن لفظ الفعل فرد فلا يحتمل العدد ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته طلقي نفسك انه يقع على الواحدة ولا تعمل نية الثنتين فيه لانه نية العدد الا ان تكون المرأة امة لان ذلك جنس طلاقها فصار من طريق الجنس واحدا

موجب الامر عند الجمهور الالزام الا بدليل

ثم الامر المطلق عن الوقت کالامر بالزکوٰۃ وصدقۃ الفطر والعشر والکفارات وقضاء رمضان والنذر المطلق لا یوجب الاداء علی الفور فی الصحیح من مذهب اصحابنا والمقید بالوقت انواع نوع جعل الوقت ظرفا للمؤدی وشرطا للاداء وسببا للوجوب وهو وقت الصلوٰۃ الا تری انه یفضل عن الاداء فکان ظرفا لا معیارا والاداء یفوت بفواته فکان شرطا والاداء یختلف باختلاف صفة الوقت ویفسد التعجیل قبله فکان سببا والاصل فی هذا النوع انه لما جعل الوقت ظرفا للمودی وسببا للوجوب لم یستقم ان یکون کل الوقت سببا لان ذلك یوجب تاخیر الاداء عن وقته او تقدیمه علی سببه فوجب

ان يجعل بعضه سببا وهو الجزء الذی يتصل به الاداء
فان اتصل الاداء بالجزء الاول كان هو السبب
والا ينتقل السببية الى الجزء الذی يليه لانه لما وجب
نقل السببية عن الجملة وليس بعد الجملة جزء مقدر
وجب الاقتصار على الادنى ولم يجز تقريره على ما سبق
قبيل الاداء لان ذلك يؤدی الى التخطی عن القليل
بلا دليل ثم كذلك ينتقل الى ان يتضيق الوقت عند
زفر والى اخر جزء من اجزاء الوقت عندنا فتعين
السببية فيه لما يلی الشروع فی الاداء اذ لم يبق
بعده ما يحتمل انتقال السببية اليه فيعتبر
حاله فی الاسلام والبلوغ والعقل والجنون و
السفر والاقامة والحيض والطهر عند ذلك الجزء ويعتبر
صفة ذلك الجزء فان كان ذلك الجزء صحيحا كما فی
الفجر وجب كاملا فاذا اعترض الفساد بطلوع الشمس
بطل الفرض وان كان ذلك الجزء فاسدا كما فی

السببية تنتقل الى اخر جزء الوقت

العصر یستانف فی وقت الاحمرار وجب ناقصا فیتادی بصفة النقصان ولا یلزم علی هذا ما اذا ابتدأ العصر فی اول وقته ثم مدّه الی ان غربت الشمس فانه لا یفسد لان الشرع جعل له حق شغل کل الوقت بالاداء فجعل ما یتصل به من الفساد بالبناء عفوا لان الاحتراز عنه مع الاقبال علی الصلوٰة متعذر واما اذا خلا الوقت عن الاداء فالوجوب یضاف الی کل الوقت لزوال الضرورة الداعیة لانتقال السببیة عن الکل الی الجزء فوجب بصفة الکمال فلا یتادی بصفة النقصان فی الاوقات الثلثة المکروهة بمنزلة سائر الفرائض والنوع الثانی ما جعل الوقت معیارا له وسببا لوجوبه وهو وقت الصوم الا تری انه قدر به واضیف الیه

ومن حكمه ان لا يبقى غيره مشروعًا فيه فيصاب بمطلق
الاسم ومع الخطأ في الوصف الا في المسافر ينوي واجبا
آخر عند ابي حنيفة رح ولو نوى النفل ففيه روايتان واما
المريض فالصحيح عندنا انه يقع صومه عن الفرض بكل
حال لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس
الصوم فوات شرط الرخصة فيلحق بالصحيح واما المسافر
فيستوجب الرخصة بعجز مقدر لقيام سببه وهو السفر
فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فلا يبطل
الترخص فيتعدى حينئذ بطريق التنبيه الى حاجته الدينية

الفرق بين المريض والمسافر

ومن هذا الجنس الصوم المنذور في وقت بعينه لانه
لما انقلب بالنذر صوم الوقت واجبا لم يبق نفلا
لانه واحد لا يقبل وصفين متضادين

فصار واحدا من هذا الوجه فاصیب بمطلق الاسم ومع الخطأ فی الوصف وتوقف مطلق الامساک علی صوم الوقت وهو المنذور لکنه اذا صامه عن کفارة او قضاء علیه یقع عما نوی لان التعیین انما حصل بولایة الناذر وولایته لا تعدوه فصح التعیین فیما یرجع الی حقه وهو ان لا یبقی النفل مشروعا فاما فیما یرجع الی حق صاحب الشرع وهو ان لا یبقی الوقت محتملا لحقه فلا والنوع الثالث الموقت بوقت مشکل توسعه وهو الحج فانه فرض العمر ووقته اشهر الحج وحیاته مدة یفضل بعضها بحجة اخری مشکل ومن حکمه ان عند محمد یسعه التاخیر لکن بشرط ان لا یفوته فی عمره وعند ابی یوسف رح یتعین

صح تعیین الناذر فی حقه لا فی حق الله

عليه الاداءُ فی اَشهُرِ الحج من العام الاول احتياطاً احترازاً عن الفوات وظهر ذلك فی حق المأثم لا غير حتى يبقى النفل مشروعاً وجوازُه عند الاطلاق بدلالة تعينٍ من المؤدی اذ الظاهر انه لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام

فصلٌ فی حکم الواجب

بالامر وهو نوعان اداءٌ وهو تسليم عين الواجب بسببه الى مستحقه وقضاءٌ وهو اسقاط الواجب بمثلٍ من عنده هو حقه واختلف المشائخ فی ان القضاء يجب بنصٍ مقصودٍ ام بالسبب الذی يوجب الاداء

الواجب بالامر نوعان اداء وقضاء

القضاء يجب بما يجب به الاداء عند العامة

قال عامتهم بانه يجب بذلك السبب وهو الخطاب لان بقاء اصل الواجب للقدرة على مثل من عنده قربة وسقوط فضل الوقت لا الى مثل و ضمان للعجز معقول في المنصوص عليه وهو قضاء الصوم والصلوة فيتعدى الى المنذورات المتعينة من الصلوة والصيام والاعتكاف وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف

انما وجب القضاء بصوم مقصود لانه لما انفصل
الاعتكاف عن صوم الوقت عاد شرطه الى
الكمال الاصلي لا ان القضاء وجب بسبب اخر
ثم الاداء المحض ما يؤديه الانسان بوصفه على
ما شرع مثل اداء الصلوة بجماعة واما
فعل الفرد فاداء فيه قصور الا ترى ان الجهر
ساقط عن المنفرد وفعل اللاحق بعد فراغ الامام
اداء يشبه القضاء باعتبار انه التزم الاداء
مع الامام حين تحرم معه وقد فاته ذلك حقيقة
ولهذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة في هذه
الحالة كما لو صار قضاء محضا بالفوات ثم وجد المغير

بخلاف المسبوق لانہ مؤدٍ فی اتمام صلوتہ والقضاء نوعان قضاء بمثلٍ معقولٍ کما ذکرنا وبمثلٍ غیر معقول کالفدیۃ فی باب الصوم فی حق الشیخ الفانی واحجاج الغیر بمالہ ثبتا بالنص ولا نعقل المماثلۃ بین الصوم والفدیۃ ولا بین الحج والنفقۃ لکنہ یحتمل ان یکون معلولا بعلۃ العجز والصلوۃ نظیر الصوم بل ھی اھم منہ فامرناہ بالفدیۃ عن الصلوۃ احتیاطا ورجونا القبول من اللہ فضلا وقال محمد رح فی الزیادات یجزئہ ان شاء اللہ تعالی کما اذا تطوع بہ الوارث فی الصوم ولا نوجب التصدق بالشاۃ وبالقیمۃ

القضاء نوعان قضاء بمثل معقول وقضاء بمثل غیر معقول

باعتبار قیامه مقام التضحیة بل باعتبار احتمال قیام التضحیة فی ایامها مقام التصدق اصلاً اذ هو المشروع فی باب المال ولهذا لم یعد الی المثل بعود الوقت ولهذا قال ابو یوسف فیمن ادرک الامام فی العید راکعاً لم یکبر لانه غیر قادر علی مثل من عنده قربة لکنا نقول بان الرکوع یشبه القیام فباعتبار هذه الشبهة لا یتحقق الفوات فیؤتی بها فی الرکوع احتیاطاً وهذه الاقسام کلها یتحقق فی حقوق العباد فتسلیم عین العبد المغصوب اداء کامل وردّه مشغولاً بالدین او بالجنایة بسبب کان فی ید الغاصب اداء قاصر واذا امهر عبد الغیر ثم اشتراه کان تسلیمه اداء حتی

جمیع اقسام الاداء والقضاء تحقق فی حقوق العباد ایضا

تجبر علی القبول شبیها بالقضاء من حیث انه مملوکه قبل التسلیم حتی ینفذ اعتاقه دون اعتاقها وضمان الغصب قضاء بمثل معقول وضمان النفس والاطراف بالمال قضاء بمثل غیر معقول واذا تزوج علی عبد بغیر عینه کان تسلیمه القیمة قضاء هو فی حکم الاداء حتی تجبر علی القبول کما لو اتاها بالمسمی. ثم الشرع فرق بین وجوب الاداء ووجوب القضاء فجعل القدرة الممکنة شرطا لوجوب الاداء دون القضاء لان القدرة شرط الوجوب ولا یتکرر الوجوب فی واجب واحد والشرط کونه متوهم الوجود لا کونه متحقق الوجود فان ذلک

القدرة الممکنة شرط لوجوب الاداء دون القضاء

لايسبق الاداء ولهذا قلنا اذا بلغ الصبي او اسلم
الكافر في اخر الوقت تلزمه الصلوة لجواز
ان يظهر في الوقت امتداد بتوقف الشمس
كما كان لسليمان عليه السلام فصار
الاصل مشروعا ووجب النقل للعجز فيه ظاهرا
كما في الحلف على مس السماء وهو نظير من هجم
عليه وقت الصلوة وهو في السفر ان خطاب الاصل
يتوجه عليه ثم يتحول الى التراب للعجز الحالي

من الاداء ما لا يجب الا بقدرة ميسرة للاداء

ومن الاداء ما لا يجب الا بقدرة ميسرة للاداء
وهي زائدة على الاولى بدرجة وفرق ما بينهما
ان بالثانية تتغير صفة الواجب فيصير سمحا

عصمة الانبياء عليهم

سهلاً فيشترط دوامها لبقاء الواجب لان الحق
متى وجب بصفة لا يبقى واجبا الا بتلك
الصفة ولهذا قلنا بانه يسقط الزكوة بهلاك
النصاب والعشر بهلاك الخارج والخراج اذا
اصطلم الزرع آفة لان الشرع اوجب الاداء بصفة
اليسر الا ترى انه خص الزكوة بالمال النامي
الحولي والعشر بالخارج حقيقة والخراج بالتمكن
من الزراعة ولهذا قلنا ان الحانث في اليمين
اذا ذهب ماله كفر بالصوم لان التخيير في انواع
التكفير بالمال والنقل عنه الى الصوم للعجز في

القدرة الميسرة يشترط دوامها لبقاء الواجب

الحال مع توهم القدرة فيما يستقبل تيسيرا للاداء

فكأن من قبيل الزكوٰة الا ان المال ههنا غير عين

فاى مال اصابه من بعد دامت به القدرة و

لهذا ساوى الاستهلاك الهلاك ههنا

لانعدام التعدى على محل مشغول بحق الغير

واما الحج فالشرط فيه الممكنة من السفر المعتاد

براحلة وزاد واليسر لا يقع الا بخدام واعوان

ومراكب وليس ذلك بشرط بالاجماع فلذلك

لم يكن شرطا لدوام الواجب وكذلك صدقة

الفطر لم يجب بصفة اليسر بل بشرط القدرة

وهو الغناء ليصير الموصوف به اهلا للاغناء الا ترى

انه يجب بثياب البذلة ولا يقع بها اليسر لانها

بیان الفرق بین القدرة المیسرة والممکنة

ليست بنامية فلم يكن البقاء مفتقرا الى دوام
شرط الوجوب **فصل** في صفة الحسن للمامور
به المامور به نوعان حسن لمعنى في عينه وحسن
لمعنى في غيره والذي حسن لمعنى في عينه
نوعان ما كان المعنى في وضعه كالصلوة
فانها تتادى بافعال واقوال وضعت للتعظيم
والتعظيم حسن في نفسه الا ان يكون في غير
حينه او حاله وما التحق بالواسطة بما كان
المعنى في وضعه كالزكوة والصوم والحج فان
هذه الافعال بواسطة حاجة الفقير واشتهاء
النفس وشرف المكان تضمنت اغناء عباد الله
وقهر عدوه وتعظيم شعائره فصارت حسنة

المامور به
نوعان حسن في عينه
وحسن لمعنى في
غيره

من العبد للرب عزت قدرته بلا ثالث معنیً لکون هذه الوسائط ثابتةً بخلق الله تعالیٰ ومضافةً الیه وحکم هذین النوعین واحدٌ وهو ان الوجوب متی ثبت لا یسقط الا بفعل الواجب او باعتراض ما یسقطه بعینه والذی حسن لمعنی فی غیره نوعان ما یحصل المعنی بعده بفعلٍ مقصود کالوضوء والسعی الی الجمعة وما یحصل المعنی بفعل المامور به کالصلوٰة علی المیت والجهاد واقامة الحدود فان ما فیه الحسن من قضاء حق المسلم وکبت اعداء الله تعالیٰ والزجر عن المعاصی یحصل بنفس الفعل وحکم هذین النوعین واحدٌ ایضاً وهو بقاء الواجب بوجوب الغیر وسقوطه

بسقوط الغير فصل في النهي وهو في صفة القبح ينقسم انقسام الامر في صفة الحسن ما قبح لعينه وضعًا كالكفر والعبث وما التحق به بواسطة عدم الأهلية والمحلية شرعًا كصلوة المحدث وبيع الحر والمضامين والملاقيح وحكم النهي فيهما بيان انه غير مشروع اصلًا وما قبح لمعنى في غيره وهو نوعان ما جاوره المعنى جمعًا كالبيع وقت النداء والصلوة في الارض المغصوبة والوطي في حالة الحيض وحكمه انه يكون صحيحًا مشروعًا بعد النهي ولهذا قلنا ان وطيها في حالة الحيض

المنهي عنه
قبيح لعينه
وقبيح لغيره

يحلها للزوج الاول ويثبت به احصان الواطی
وما اتصل به المعنی وصفا كالبيع الفاسد
وصوم يوم النحر والنهی عن الافعال الحسية
يقع علی القسم الاول والنهی عن الافعال
الشرعية يقع علی القسم الاخير وقال الشافعی
فی البابين انه ينصرف الی القسم الاول الا
بدليل لان النهی فی اقتضاء القبح حقيقة كالامر
فی اقتضاء الحسن فينصرف مطلقه الی الكامل منه

بحث النهی عن الافعال الحسية و عن الافعال الشرعية

کالأمر ولا یلزم الظهار لان کلامنا فی حکم مطلوب تعلق بسبب مشروع له ایبقی سببا والحکم به مشروعا مع وقوع النهی علیه واما ما هو جزاء شرع زاجرا فیعتمد حرمة سببه کالقصاص ولنا ان النهی یراد به عدم الفعل مضافا الی اختیار العباد وکسبهم فیعتمد التصور لیکون العبد مبتلی بین ان یکف عنه باختیاره فیثاب علیه وبین ان یفعله باختیاره فیعاقب علیه هذا هو الحکم الاصلی فی النهی فاما القبح فوصف قائم بالنهی یثبت مقتضی به تحقیقا لحکمه فلا یجوز تحقیقه علی وجه یبطل به ما اوجبه واقتضاه بل یجب العمل بالاصل فی موضعه والعمل بالمقتضی بقدر الامکان وهو ان یجعل القبح وصفا للمشروع فیصیر مشروعا باصله غیر مشروع بوصفه فیصیر فاسدا مثل

الفاسد من الجواهر ولاتنافي بينهما فالمشروع
يحتمل الفساد بالنهي كالاحرام الفاسد فوجب
اثباته على هذا الوجه رعاية لمنازل المشروعات
ومحافظة لحدودها وعلى هذا الاصل قلنا
ان البيع بالخمر مشروع باصله وهو وجود ركنه
في محله غير مشروع بوصفه وهو الثمن لان
الخمر مال غير متقوم فيصلح ثمنا من وجه دون
وجه فصار فاسدا لا باطلا وكذلك بيع
الربوا غير مشروع بوصفه وهو الفضل في
العوض وكذلك الشرط الفاسد في معنى الربوا

لا منافاة بين المشروع باصله والقبيح بوصفه

وكذلك صوم يوم النحر مشروع باصله وهو
الامساك لله تعالى في وقته غير مشروع بوصفه
وهو الاعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا
الوقت بالصوم الا يرى ان الصوم يقوم بالوقت
ولا خلل فيه والنهي يتعلق بوصفه وهو
انه يوم عيد فصار فاسدا ولهذا يصح النذر به
عندنا لانه نذر بالطاعة وانما وصف
المعصية متصل بذاته فعلا لا باسمه ذكرا
ووقت طلوع الشمس ودلوكها صحيح باصله
فاسد بوصفه وهو انه منسوب الى الشيطان
كما جاءت به السنة الا ان اصل الصلوة
لا يوجد الا بالوقت لانه ظرفها لا معيارها و
هو سببها فصارت الصلوة فيه ناقصة لا فاسدة

فقيل لايتادى بها الكامل ويضمن بالشروع
والصوم يقوم بالوقت ويعرف به فازداد الاثر
فصار فاسدا فلم يضمن بالشروع ولايلزم النكاح
بغير شهود لانه منفي بقوله عليه السلام لانكاح
الا بشهود فكان نسخا ولان النكاح شرع لملك
ضروري لاينفصل عن الحل والتحريم يضاده
بخلاف البيع لانه شرع لملك العين والحل
فيه تابع الا ترى انه شرع في موضع الحرمة
وفيما لايحتمل الحل اصلا كالامة المجوسية
والعبيد والبهائم ولايقال في الغصب بانه يثبت الملك

الفرق
بين النكاح والبيع
فيما نحن فيه

مقصودا به بل یثبت شرطا لحکم شرعی وهو الضمان لانه شرع جبرا فیعتمد الفوات وشرط الحکم تابع له فصار حسنا بحسنه وکذلک الزنا لا یوجب حرمة المصاهرة اصلا بنفسه بل انما هو سبب للماء والماء سبب للولد والولد هو الاصل فی استحقاق الحرمات و لاعصیان ولا عدوان فیه ثم تتعدی منه الی اطرافه وتتعدی الی اسبابه وما قام مقام غیره انما یعمل بعلة الاصل الاتری ان التراب لما قام مقام الماء نظرا الی کون الماء مطهرا و سقط عنه وصف التراب فکذلک ههنا یهدر وصف الزنا بالحرمة لقیامه مقام ما لا یوصف بذلک فی ایجاب حرمة المصاهرة فصل فی حکم الامر والنهی فی ضد ما نسبا الیه

ما قام مقام غیره انما یعمل بعلة الاصل

اختلف العلماء فی ذلك والمختار عندنا انّ الامر بالشئ يقتضی كراهة ضدّه لا ان يكون موجبًا له او دليلا عليه لانه ساكت عن غيره ولكنّه يثبت به حرمة الضدّ ضرورة حكم الامر والثابت بهذا الطريق يكون ثابتًا بطريق الاقتضاء دون الدلالة وفائدة هذا الاصل ان التحريم لما لم يكن مقصودًا بالامر لم يعتبر الا من حيث انه يفوّت الامر فاذا لم يفوّته كان مكروهًا كالامر بالقيام ليس بنهيٍ عن القعود قصدًا حتّى اذا قعد ثم قام لا تفسد صلوته ولكنه

الامر بالشئ يقتضی كراهة ضده

یکرہ وعلی ہذا القول یحتمل ان یکون النہی مقتضیا فی ضدہ اثبات سنۃ (ای ضد المنہی عنہ ۱۲) تکون فی القوۃ کالواجب ولہذا قلنا ان المحرم لما نہی عن لبس المخیط کان من السنۃ لبس الازار والرداء

فصل فی بیان اسباب الشرائع اعلم ان اصول (وفی نسخۃ اصول ۱۲) الدین (وہو الایمان باللہ ۱۲) وفروعہ (وہی سائر الاحکام ۱۲) مشروعۃ باسباب

اصول الدین وفروعہ مشروعۃ باسباب

اصول الدین وہو الایمان باللہ وصفاتہ ۱۲ وفروعہ وہی سائر الاحکام من العبادات والمعاملات والکفارات والعقوبات ۱۲

جعلها الشرع اسبابا لها كالحج بالبيت والصوم
بالشهر والصلوة باوقاتها والعقوبات باسبابها
والكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة
بما تضاف اليه من سبب متردد بين
الحظر والاباحة والمعاملات بتعلق البقاء

سبب الحج البيت وسبب الصوم الشهر وسبب الصلوة الوقت آه

المقدور بتعاطيها والايمان بالآيات الدالة على حدوث العالم وانما الامر لالزام اداء ما وجب علينا بسببه السابق كالبيع يجب به الثمن ثم يطالب بالاداء ودلالة هذا الاصل اجماعهم على وجوب الصلوة على النائم والمجنون والمغمى عليه اذا لم يزدد الجنون والاغماء على يوم وليلة وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا له وانما يضاف الى الشرط مجازا وكذا اذا لازمه فتكرر بتكرره دل انه يضاف اليه وفي

الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا له

صدقة الفطر انما جعلنا الراس سببا والفطر شرطا
مع وجود الاضافة الیهما لان وصف المؤنة
یرجح الراس فی کونه سببا وتکرر الوجوب بتکرر
الفطر بمنزلة تکرر وجوب الزکوة بتکرر
الحول لان الوصف الذی لاجله کان الراس
سببا وهو المؤنة یتجدد بتجدد الزمان کما
ان النماء الذی لاجله کان المال سببا لوجوب
الزکوة یتجدد بتجدد الحول فیصیر السبب بتجدد
الوصف بمنزلة المتجدد بنفسه وعلی هذا
تکرر العشر والخراج مع اتحاد السبب وهو
الارض النامیة فی العشر حقیقة بالخارج
وفی الخراج حکما بالتمکن من الزراعة

فصل فی العزیمة والرخصة وهی فی
احکام الشرع اسم لما هو اصل منها غیر متعلق

یصیر السبب بتجدد الوصف کالمتجدد بنفسه
المشروعات اما عزیمة او رخصة

شرح حسامی

بالعوارض والرخصة اسم لما بنی علی اعذار العباد والعزیمة اقسام اربعة فرض و واجب وسنة ونفل فالفرض ما ثبت وجوبه بدلیلٍ لا شبهة فیه وحکمه اللزوم علمًا وتصدیقًا بالقلب وعملًا بالبدن حتی یکفر جاحده ویفسق تارکه بلا عذر والواجب ما ثبت وجوبه بدلیلٍ فیه شبهة وحکمه اللزوم عملًا بالبدن لا علمًا علی الیقین حتی لا یکفر جاحده ویفسق تارکه اذا استخف باخبار الآحاد واما متأولًا فلا

العزیمة
اقسام اربعة فرض
وواجب وسنة و
نفل

والسُّنّة الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها أن يُطالَب المرءُ بإقامتها من غير افتراضٍ ولا وجوب لأنها طريقة أُمِرنا بإحيائها فيستحق اللائمة بتركها والسنة نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب إساءةً وكراهة والزوائد وتاركها لا يستوجب إساءةً وكراهة كسِيَر النبي عليه السلام في قيامه

احترز به عن النفل فانه لا يطالب ١٢ — احترز عن الفرض ١٢ — احترز به عن الواجب ١٢ — دليل على قوله يطالب ١٢ — واحياؤها في فعلها ١٢ — نتيجة قوله امرنا وقوله يطالب ١٢ — الملامة — يعني اخذها هداية ١٢ — النوع الثاني ١٢ — جمع السيرة وهي الخصلة ١٢

السنة نوعان سنة الهدى و السنن الزوائد

وقعوده ولباسه وعلى هٰذا تخرج الالفاظ المذكورة فى باب الاذان من قوله يكره او قد اساء اولا باس به وحيث قيل يعيد فذلك من حكم الوجوب والنفل اسم للزيادة فنوافل العبادات زوائد مشروعة لنا لا علينا وحكمه انه يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه ويضمن بتركه بالشروع عندنا لان المؤدى صار لله تعالى مسلما اليه وهو كالنذر صار لله تسمية لا فعلا ثم وجب لصيانته

يلزم القضاء بترك النفل بعد الشروع

ابتداءُ الفعل فلأن يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى واما الرخص فانواع اربعة نوعان من الحقيقة احدهما احق من الاخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الاخر فاما احق نوعى الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه جميعا مثل اجراء المكره بما فيه الجاء كلمة الشرك على لسانه وافطاره فى نهار رمضان واتلافه مال الغير وجنايته على الاحرام وتناول المضطر مال الغير وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف

الرخص
اربعة انواع

وحكمه اَنَّ الاَخذَ بالعزيمة اَولٰى واَمَّا النوع الثانى فما يستباح مع قيام السّبب وتراخى حكمه كفطر المريض والمسافر يستباح مع قيام السّبب وتراخى حكمه فيهما ولهذا صحّ الاداءُ منهما ولو ماتا قبل اِدراك عدّةٍ من اَيّام اُخَر لم يلزمهما الاَمر بالفدية وحكمه اَنّ الصّوم اَفضل عندنا لكمال سببه وتردّدٍ فى الرخصة فالعزيمة تؤدّى معنى الرّخصة من حيث تضمّنها يُسرَ موافقة المسلمين اِلّا اَن يخاف الهلاك على نفسه فليس له اَن يبذل نفسه لاقامة الصوم لاَنّ الوجوب عنه ساقطٌ بخلاف النوع الاوّل واَمّا اَتمّ نوعى المجاز فما وضع عنّا من الاِصر والاَغلال

الصوم افضل للمريض والمسافر

فان ذلك يسمى رخصة مجازا لان الاصل ساقط
لم يبق مشروعا فلم يكن رخصة الا مجازا
من حيث هو نسخ محض تخفيفا واما النوع
الرابع فما سقط عن العباد مع كونه مشروعا
فی الجملة كالعينية المشروطة فی البيع سقط
اشتراطها فی نوع منه اصلا وهو السلم حتى كانت
العينية فی المسلم فيه مفسدة للعقد وكذلك الخمر
والميتة سقط حرمتهما فی حق المكره والمضطر اصلا
للاستثناء حتى لا يسعهما الصبر عنهما وكذلك
الرجل سقط غسله فی مدة المسح اصلا لعدم
سراية الحدث اليه وكذلك قصر الصلوة فی حق
المسافر رخصة اسقاط عندنا ولهذا قلنا ان

النوع الرابع ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا فی الجملة

ظهر المسافر وفجره سواء لا يحتمل الزيادة عليه
وانما جعلناها اسقاطا محضا استدلالا بدليل
الرخصة ومعناها اما الدليل فما روي عن
عمر رض انه قال انقصر الصلوة ونحن آمنون
فقال النبي عليه السلام هذه صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته سماه صدقة
والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض
لا يحتمل الرد كالعفو عن القصاص واما
المعنى فهو ان الرخصة لطلب الرفق والرفق متعين
في القصر فسقط الاكمال اصلا ولان الاختيار بين
القصر والاكمال من غير ان يتضمن رفقا لا يليق
بالعبودية بخلاف الصوم لان النص جاء بالتاخير
دون الصدقة واليسر فيه متعارض فصار
التخيير فيه لطلب الرفق ولا يلزم العبد

اى بهذه الرخصة ۱۲ — للعزيمة ۱۲ — اى بدليل موجب للرخصة ۱۲ — اى الاستدلال بدليل ۱۲ — رسول الله صلى الله عليه وسلم — في جوابه ۱۲ — من كل وجه ۱۲ — بالمعنى — الدال على الرخصة ۱۲ — كما في الصلوة ليدل على الاسقاط ۱۲ — توضيح الفرق بين الصوم وصلوة المسافر ۱۲ — بين الافطار والصوم ۱۲

القصر صدقة من الله لا تحتمل الرد

الماذون فی الجمعة لأن الجمعة غیر الظهر ولهذا
لا یجوز بناء احدهما علی الآخر وعند المغایرة
لا یتعین الرفق فی الاقل عددا وأما ظهر المسافر
والمقیم واحد فبالتخییر بین القلیل والکثیر لا یتحقق
شیٔ من معنی الرفق وعلی هذا یخرج من نذر
بصوم سنة إن فعل کذا ففعل وهو
معسر یخیر بین صوم ثلثة ایام وبین سنة
فی قول محمد وهو روایة عن ابی حنیفة انه
رجع الیه قبل موته بثلثة ایام لانهما مختلفان
حکما احدهما قربة مقصودة والثانی
کفارة وفی مسالتنا هما سواء فصار
کالمدبر اذا جنی لزم مولاه الاقل من
الارش ومن القیمة بخلاف العبد لما قلنا

من نذر بصوم سنة ان فعل کذا ففعل وهو معسر یخیر بین صوم ثلثة ایام

باب في بيان اقسام السنة

اعلم ان سنة رسول الله عليه السلام جامعة للامر والنهى والخاص والعام وسائر الاقسام التي سبق ذكرها وهذا الباب لبيان ما يختص به السنن فنقول السنة نوعان مرسل ومسند فالمرسل من الصحابى محمول على السماع ومن القرن الثانى والثالث على انه وضح له الامر واستبان له الاسناد

السنة نوعان مرسل و مسند

وهو فوق المسند فان من لم يتضح له الامر نسبه الى من سمعه منه ليحمله ما تحمل عنه لكن هذا ضرب مزية يثبت بالاجتهاد فلم يجز النسخ بمثله واما مراسيل من دون هؤلاء فقد اختلف فيه الآن يروى الثقات مرسلة كما رووا مسندة مثل ارسال محمد ابن الحسن وامثاله وقال الشافعی لا اقبل الا مراسيل سعيد بن المسيب فانی تتبعتها فوجدتها مسانيد والمسند اقسام المتواتر وهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم ويدوم هذا الحد الى ان يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم

المرسل فوق المسند وللمسند اقسام منها المتواتر

نظامی شرح الحسامی

وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس وأعداد الركعات ومقادير الزكوة وما أشبه ذلك وأنه يوجب علم اليقين

اى المتواتر

المتواتر يوجب علم اليقين

بمنزلة العيان علمًا ضروريًا والمشهور
وهو ما كان من الآحاد في الاصل ثم انتشر
فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على
الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم
واولئك قوم ثقات ائمة لا يتهمون فصار
بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حتى قال
الجصاص انه احد قسمي المتواتر وقال عيسى بن
ابان يضلل جاحده ولا يكفر وهو الصحيح عندنا

المشهور بمنزلة المتواتر لكن لا يكفر جاحده

لانّ المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به بمنزلة المتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى وهو نسخ عندنا وذلك مثل زيادة الرجم والمسح على الخفين والتتابع في صيام كفارة اليمين لكنه لما كان من الآحاد في الاصل ثبت به شبهة سقط بها علم اليقين

وخبر الواحد وهو الذي يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وحكمه اذا ورد غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة في حادثة لا تعم بها البلوى ولم يظهر من الصحابة رضي الله عنهم الاختلاف فيها وترك المحاجة به

الخبر المشهور صح الزيادة به على الكتاب

انه يُوجِبُ العملَ بشروطٍ تراعىٰ فى المُخبِرِ
وهى اربعةُ الاسلامُ والعدالةُ والعقلُ
الكاملُ والضبطُ فلا يجبُ العملُ بخبرِ الكافرِ
والفاسقِ والصبىِّ والمعتوهِ والذى اشتدَّتْ
غفلتُه خِلقةً اومسامحةً اومجازفةً
والمستورُ كالفاسقِ لا يكونُ خبرُه
حجةً فى باب الحديث مالم يظهر عدالتُه

خبر الواحد يوجب العمل بشروط اربعة تراعى فى المخبر

الا فی الصدر الاول علی ما نبین وروی الحسن عن ابی حنیفة انه مثل العدل فیما یخبر عن نجاسة الماء وذکر فی کتاب الاستحسان انه مثل الفاسق فیه وهو الصحیح وقال محمد فی الفاسق یخبر بنجاسة الماء انه یحکم السامع رایه فان وقع فی قلبه انه صادق یتیمم من غیر اراقة الماء فان اراق وتیمم فهو احوط للتیمم وفی خبر الکافر والصبی والمعتوه اذا وقع فی قلب السامع صدقهم بنجاسة الماء یتوضأ ولا یتیمم فان اراق الماء ثم تیمم فهو افضل وفی المعاملات التی تنفک عن معنی الالزام کالوکالات والمضاربات والاذن فی التجارة یعتبر خبر کل ممیز لعموم الضرورة الداعیة الی سقوط سائر الشرائط فان الانسان قلما یجد المستجمع لتلک الشرائط یبعثه الی وکیله

المستور مثل الفاسق فی الخبر بنجاسة الماء

اوغلامه ولا دليل مع السامع يعمل به
سوى هذا الخبر ولان اعتبار هذه الشرائط
ليترجح جهة الصدق فى الخبر فيصلح ان
يكون ملزما وذلك فيما يتعلق به اللزوم
فشرطناها فى امور الدين دون ما لا يتعلق
به اللزوم من المعاملات وانما اعتبر خبر
الفاسق فى حل الطعام وحرمته وطهارة
الماء ونجاسته اذا تايد باكبر الراى لان
ذلك امر خاص لا يستقيم تلقيه من جهة
العدول فوجب التحرى فى خبره للضرورة
وكونه مع الفسق اهلا للشهادة وانتفاء
التهمة حيث يلزمه بخبره ما يلزم غيره
الا ان هذه الضرورة غير لازمة لان العمل
بالاصل ممكن وهو ان الماء طاهر فى الاصل فلم
يجعل الفسق هدرا ولا ضرورة فى المصير الى

خبر الفاسق فى طهارة الماء ونجاسته معتبر اذا تايد باكبر الراى

روایتہ فی امور الدین اصلاًلان فی العدول من الروایات کثرۃ وبھم غنیۃ فلا یصار الیہ بالتحری واما صاحب الھوی فالمذھب المختار انہ لاتقبل روایۃ من انتحل الھوی ودعا الناس الیہ لان المحاجۃ والدعوۃ الی الھوی سبب داع الی التقول فلا یؤتمن علی حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واذا ثبت ان خبر الواحد حجۃ قلنا ان کان الراوی معروفاً بالفقہ والتقدم فی الاجتہاد کالخلفاء الراشدین والعبادلۃ الثلثۃ وزید بن ثابت ومعاذ بن جبل وابی موسی الاشعری وعائشۃ رضوان اللہ علیھم اجمعین وغیرھم ممن اشتھر بالفقہ والنظر کان حدیثھم حجۃ یترک بہ القیاس وان کان الراوی معروفاً بالعدالۃ والحفظ والضبط دون الفقہ مثل

ان کان الراوی معروفا بالفقہ والتقدم فی الاجتہاد یترک بحدیثہ القیاس

ابى هريرة وانس بن مالك رض فان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا للضرورة وانسداد باب الرأى وذلك مثل حديث ابى هريرة فى المصرّاة وان كان الراوى مجهولا لا يعرف الا بحديث رواه او بحديثين مثل وابصة ابن معبد وسلمة بن المحبق فان روى عنه السلف وشهدوا بصحته (هذا قسم اول) او سكتوا عن الطعن (هذا قسم ثانى) صار حديثه مثل حديث المعروف وان اختلف فيه مع نقل الثقات عنه (هذا قسم ثالث) فكذلك عندنا وان لم يظهر من السلف الا الرد (هذا قسم رابع) لم يقبل حديثه وصار مستنكرا وان كان لم يظهر حديثه (هذا قسم خامس)

ان كان الراوى مجهولا فلا يخلو حاله عن خمسة اقسام

فی السلف ولم یقابل بردٍ ولا قبولٍ لم یجب العمل به لکن العمل به جائز لان العدالة اصل فی ذلك الزمان حتی ان روایة مثل هذا المجهول فی زماننا لا یحل العمل به لظهور الفسق فصار المتواتر یوجب علم الیقین والمشهور علم الطمانینة وخبر الواحد غالب الرای والمستنکر منه یفید الظن وان الظن لا یغنی من الحق شیئا والمستتر منه فی حیز الجواز للعمل به دون الوجوب ویسقط العمل بالحدیث اذا ظهر مخالفته قولا او عملا من الراوی بعد الروایة او من غیره من ائمة الصحابة والحدیث ظاهر لا یحتمل الخفاء علیهم ویحمل علی الانتساخ واختلف فیما اذا انکره المروی عنه

خبر الواحد یوجب غالب الرای والمستنکر منه یفید الظن

قال بعضهم یسقط العمل به وهو الاشبه وقد
قیل ان هذا قول ابی یوسف رح خلافا لمحمد وهو
فرع اختلافهما فی شاهدین شهدا علی القاضی بقضیة
وهو لا یذکرها قال ابو یوسف لا تقبل وقال محمد تقبل

الطعن المبهم لا یوجب جرحا فی الراوی

والطعن المبهم لا یوجب جرحا فی الراوی کما لا یوجبه
فی الشاهد ولا یمنع العمل به الا اذا وقع مفسرا بما
هو جرح متفق علیه ممن اشتهر بالنصیحة والاتقان
دون التعصب والعداوة من ائمة الحدیث

لان المتعصب یجرح الذی یجعل الاحادیث موضوعة کابن الجوزی والفیروزآبادی والدارقطنی والخطیب

فصل فی المعارضة

وهذه الحجج التی سبق وجوهها من الکتاب والسنة لا تتعارض فی انفسها وضعا ولا تتناقض لان ذلک من امارات العجز تعالی اللہ عن ذلک وانما یقع التعارض بینهما لجهلنا بالناسخ والمنسوخ وحکم المعارضة بین الآیتین المصیر الی السنة وبین السنتین المصیر الی القیاس واقوال الصحابة علی الترتیب فی الحجج ان امکن لان التعارض لما

التعارض بین الآیتین اوالحدیثین انما یقع لجهلنا بالناسخ والمنسوخ

سوا ما اذا كان احدهما مخصوصا يترجح ذلك بقوة في نفسه وبذا هو نذ بهينا ١٢

ثبت بين الحجتين تساقطا لاندفاع كلٍ واحدةٍ منهما
بالاخرى فيجب المصير الى ما بعدهما من الحجة وعند
تعذر المصير اليه يجب تقرير الاصول كما في سؤر الحمار
لمّا تعارضت الدلائل ولم يصلح القياس شاهدا لانه
لا يصلح لنصب الحكم ابتداءً قيل ان الماء عُرف طاهرا
في الاصل فلا يتنجس بالتعارض ولم يزل به الحدث
فوجب ضم التيمم اليه وسمّي مشكوكا واما اذا وقع
التعارض بين القياسين لم يسقطا بالتعارض ليجب
العمل بالحال بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة
قلبه لان القياس حجة يعمل به اصاب المجتهد الحق
به او اخطأ فكان العمل باحدهما وهو حجة اطمأن
قلبه اليها بنور الفراسة اولى من العمل بالحال

اذا تعارض القياسان يعمل المجتهد بايهما شاء بالتحري

ثم التعارض انما یتحقق بین الحجتین بایجاب کل واحد منهما ضد ما یوجبه الاخری فی وقت واحد فی محل واحد مع تساویهما فی القوة واختلف مشائخنا فی ان خبر النفی هل یعارض خبر الاثبات ام لا واختلف عمل اصحابنا المتقدمین فی ذلک فقد روی ان بریرة اعتقت وزوجها عبد وروی انها اعتقت وزوجها حر مع اتفاقهم علی انه کان عبدا فاصحابنا اخذوا بالمثبت وروی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم تزوج میمونة وهو حلال وروی انه علیه السلام تزوجها وهو محرم واتفقت الروایات انه لم یکن فی الحل الاصلی فجعل اصحابنا العمل بالنافی اولی

هل یعارض خبر النفی خبر الاثبات ام لا

وقالوا فی الجرح والتعدیل ان الجرح اولی وهو المثبت والاصل فی ذلک ان النفی متی کان من جنس ما یعرف بدلیله او کان مما یشتبه حاله لکن عرف ان الراوی اعتمد علی دلیل المعرفة کان مثل الاثبات والا فلا فالنفی فی حدیث بریرة رض مما لا یعرف الا بظاهر الحال فلم یعارض الاثبات وفی حدیث میمونة مما یعرف بدلیله وهو هیأة المحرم فوقعت المعارضة وجعل روایة ابن عباس انه تزوجها وهو محرم اولی من روایة یزید بن الاصم لانه لا یعدله فی الضبط والاتقان وطهارة الماء وحل الطعام والشراب من جنس ما یعرف بدلیله مثل النجاسة والحرمة فیقع التعارض بین الخبرین فیهما وعند ذلک یجب العمل بالاصل ومن الناس من رجح بفضل عدد الرواة لان القلب الیه امیل وبالذکورة والحریة

ومن الناس من رجح بفضل عدد الروایات

فی العدد دون الافراد لان به تتم الحجة فی العدد واستدل بمسائل الماء الا ان هذا امر متروك باجماع السلف فصل وهذه الحجج بجملتها تحتمل البيان وهذا

باب البيان

وهو علی خمسة اوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان تبديل وبيان ضرورة اما بيان التقرير فهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص فيصح موصولا ومفصولا بالاتفاق

بيان التقرير

وكذلك بيان التفسير وهو بيان المجمل والمشترك فاما بيان التغيير نحو التعليق والاستثناء فانما يصح بشرط الوصل واختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا وعند الشافعي يجوز فيه التراخي وهذا بناءً على انّ العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان تغييرًا من القطع الى الاحتمال فتقيد بشرط الوصل على هذا قال علماؤنا فيمن اوصى بخاتمه لانسان وبالفص منه لآخر موصولًا انّ الثاني يكون خصوصًا للاول ويكون الفص

بيان التفسير وبيان التغيير

للثانی وان قصد لم یکن خصوصًا للاول بل صار معارضًا فیکون الفصل بینهما واختلفوا فی کیفیة عمل الاستثناء ایضا قال اصحابنا الاستثناء یمنع التکلم بحکمه بقدر المستثنی فیکون تکلمًا بالباقی بعده وقال الشافعی رح الاستثناء یمنع الحکم بطریق المعارضة بمنزلة دلیل الخصوص کما اختلفوا فی التعلیق بالشرط علی ما سبق فصار عندنا تقریر قوله لفلان علیّ الف درهم الا مائة له علیّ تسعمائة وعنده الا مائة فانها لیست علیّ وعلی هذا اعتبر صدر الکلام فی قوله علیه السلام لا تبیعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء عامًا فی القلیل والکثیر الا ان الاستثناء عارضه فی المکیل خاصة فبقی عامًا فیما وراءه وقلنا هذا استثناء حال فیکون الصدر عامًا فی الاحوال

وذلك لا يصلح الا فى المقدار واحتج اصحابنا رضى الله
عنهم بقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين
عاما فالخمسين تعرض للعدد المثبت بالالف
لا للحكم مع بقاء العدد لان الالف متى بقيت الفا
لم تصلح اسما لما دونها بخلاف العام كاسم المشركين
اذا خص منه نوع كان الاسم واقعا على الباقى بلا خلل
ثم الاستثناء نوعان متصل وهو الاصل وتفسيره
ما ذكرنا ومنفصل وهو ما لا يصلح استخراجه من الاول
لان الصدر لم يتناوله فجعل مبتدأ مجازا قال الله تعالى
فانهم عدو لى الا رب العلمين اى لكن رب العلمين

الاستثناء
متصل ومنفصل

وأمّا بيان الضرورة فهو نوع بيانٍ يقع بما لم يوضع
له وهذا على أربعة أنواعٍ منه ما هو في معنى المنطوق به
نحو قوله تعالى وورثه أبواه فلأمّه الثلث صدر الكلام
أوجب الشركة ثم تخصيص الأم بالثلث دلّ على أنّ الأب
يستحق الباقي فصار بيانًا بصدر الكلام لا بمحض السكوت
ومنه ما يثبت بدلالة حال المتكلم مثل سكوت صاحب
الشرع عند أمرٍ يعاينه عن التغيير يدلّ على الحقيّة وفي
موضع الحاجة إلى البيان يدلّ على البيان مثل سكوت
الصحابة عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور ومنه
ما يثبت ضرورة دفع الغرور مثل سكوت الشفيع و
سكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري ومنه
ما يثبت بضرورة كثرة الكلام مثل قول علمائنا فيمن قال

بيان الضرورة
اربعة انواع

له على مائة ودرهم او مائة وقفيز حنطة ان العطف
جعل بيانا للمائة وقال الشافعي القول قوله في بيان
المائة كما اذا قال له على مائة وثوب قلنا ان حذف المعطوف
عليه متعارف ضرورة كثرة العدد وطول الكلام وذلك فيما
يثبت وجوبه في الذمة في عامة المعاملات كالمكيل
والموزون دون الثياب فانها لا تثبت في الذمة الا بطريق خاص
وهو السلم **واما** بيان التبديل فهو النسخ والنسخ في حق صاحب الشرع
بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى الا
انه تعالى اطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلا
في حقنا بيانا محضا في حق صاحب الشرع وهو كالقتل
فانه بيان محض للاجل في حق صاحب الشرع تغيير
وتبديل في حق القاتل ومحله حكم يكون في نفسه
محتملا للوجود والعدم ولم يلتحق به ما ينافي النسخ
من توقيت او تابيد ثبت نصا كما في قوله تعالى

بيان التبديل وتعريفه ومحله

خلدین فیها ابدا اودلالة کسائر الشرائع التی قبض علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم والشرط التمکن من عقد القلب عندنا دون التمکن من الفعل خلافا للمعتزلة ولاخلاف بین الجمهور ان القیاس لا یصلح ناسخا وکذلک الاجماع عند اکثرهم لان الاجماع عبارة عن اجتماع الآراء ولا مدخل للرای فی معرفة نهایة وقت الحسن والقبح فی الشئ عند الله تعالی

ای وشرط جواز النسخ

وبعض اصحابنا کالجصاص وبعض الشافعیة

ولا نسب ان یقال لانه لا حاجة الی اتیان المظهر

ظرف نهایة

شرط جواز النسخ التمکن الخ والقیاس والاجماع لا یکونان ناسخین

وانما یجوز النسخ بالکتاب والسنة ویجوز نسخ احدهما بالاخر عندنا وقال الشافعی لا یجوز لانہ یکون مدرجة الی الطعن وانا نقول النسخ بیان مدة الحکم وجائز للرسول علیہ السلام بیان مدة حکم الکتاب فقد بعث مبینا وجائز ان یتولی اللہ تعالی بیان ما اجری علی لسان رسولہ صلی اللہ علیہ وسلم

ويجوز نسخ التلاوة والحكم جميعا ويجوز نسخ احدهما
دون الآخر لأن للنظم حكمين جواز الصلوة وما هو
قائم بمعنى صيغته وكل واحد منهما مقصود بنفسه
فاحتمل بيان المدة والوقت والزيادة على النص
نسخ عندنا خلافا للشافعي لأن بالزيادة يصير
اصل المشروع بعض الحق وما للبعض حكم الوجود
فيما يجب حقا لله تعالى لانه لا يقبل الوصف بالتجزي
حتى ان المظاهر اذا مرض بعد ما صام فاطعم

البحث السادس في المنسوخ

يجوز نسخ التلاوة و الحكم ونسخ احدهما دون الآخر والزيادة على النص نسخ عندنا

ثلثين مسكينا لم يجزه فكانت الزيادة نسخا من حيث
المعنى ولهذا لم يجعل علماؤنا قراءة الفاتحة ركنا
فى الصلوة بخبر الواحد لانه زيادة على النص وابوا زيادة
النفى حدا فى زنا البكر وزيادة الطهارة شرطا فى طواف
الزيارة وزيادة صفة الايمان فى رقبة الكفارة
بخبر الواحد او القياس والذى يتصل بالسنن
افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى اربعة اقسام
مباح ومستحب وواجب وفرض وفيها قسم اخر وهو
الزلة لكنه ليس من هذا الباب فى شئ لانه لا يصلح
للاقتداء ولا يخلو عن الاقتران ببيان انه زلة

افعال النبی صلعم متصلة بالسنن منقسمة على اربعة اقسام

واختلف فی سائر افعاله والصحیح ما قاله الجصاص رح ان ما علمنا من افعال الرسول صلی الله علیه وسلم واقعا علی جهة نقتدی به فی ایقاعه علی تلک الجهة وما لم نعلم علی ای جهة فعله قلنا فعله علی ادنی منازل افعاله صلی الله علیه وسلم وهو الاباحة لان الاتباع اصل فوجب التمسک به حتی یقوم دلیل خصوصه ویتصل بالسنن بیان طریقة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اظهار احکام الشرع بالاجتهاد واختلف فی هذا الفصل والصحیح عندنا انه کان یعمل بالاجتهاد اذا انقطع طمعه عن الوحی فیما ابتلی به وکان لا یقر علی الخطأ فاذا اقر علی شئ من ذلک کان ذلک دلالة قاطعة علی الحکم بخلاف ما یکون من غیره من البیان بالرای وهو نظیر الالهام فانه حجة قاطعة فی حقه وان لم یکن فی حق غیره بهذه الصفة ومما یتصل بسنة نبینا علیه السلام شرائع من قبله والقول الصحیح فیه

متصل بالسنن بیان طریقة رسول الله صلعم فی اظهار الاحکام بالاجتهاد

ان ما قص الله تعالى ورسوله منها من غير انكار يلزمنا على انه شريعة لرسولنا صلى الله عليه وسلم وما يقع به ختم باب السنة

باب متابعة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو سعيد البردعي تقليد الصحابي واجب يترك به القياس لاحتمال السماع والتوقيف ولفضل اصابتهم في نفس الرأي بمشاهدة احوال التنزيل ومعرفة اسبابه وقال ابو الحسن الكرخي لا يجوز تقليد الصحابي الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي لا يقلد احد منهم وهذا الخلاف في كل ما ثبت عنهم من غير اختلاف بينهم ومن غير ان يثبت انه بلغ غير قائله فسكت مسلما له واما ان اختلفوا في شيء فالحق لا يعدو اقاويلهم ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض لانه تعين وجه الرأي لما لم يجز المحاجة بينهم بالحديث محل القياس واما التابعي فان زاحمهم

فی الفتوی یجوز تقلیده عند بعض مشائخنا رحمهم الله خلافاً للبعض

باب الاجماع

اختلف الناس فیمن ینعقد بهم الاجماع قال بعضهم لا اجماع الا للصحابة وقال بعضهم لا اجماع الا لاهل المدینة وقال بعضهم لا اجماع الا لعترة الرسول

اختلف الناس فیمن ینعقد بهم الاجماع

صلى الله عليه وسلم والصحيح عندنا ان اجماع علماء
كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد حجة ولا عبرة
بقلة العلماء وكثرتهم ولا بالثبات على ذلك حتى يموتوا
ولا لمخالفة اهل الهوى فيما نسبوا به الى الهوى ولا لمخالفة
من لا رأى له في الباب الا فيما يستغنى عن الرأى ثم
الاجماع على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا
لانه لا خلاف فيه ففيهم اهل المدينة وعترة الرسول

اجماع علماء كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد حجة وللاجماع مراتب

صلى الله عليه وسلم ثم الذي ثبت بنص بعضهم وسكوت الباقين لان السكوت في الدلالة على التقرير دون النص ثم اجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم مخالفا ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف فقد اختلف العلماء في هذا الفصل فقال بعضهم هذا لا يكون اجماعا لان موت المخالف لا يبطل قوله و عندنا اجماع علماء كل عصر حجة فيما سبق فيه الخلاف وفيما لم يسبق لكنه فيما لم يسبق فيه الخلاف بمنزلة المشهور من الحديث وفيما سبق فيه الخلاف بمنزلة الصحيح من الآحاد واذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع علماء كل عصر على نقله كان في معنى نقل الحديث المتواتر واذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة بالآحاد وهو يقين باصله لكنه لما انتقل الينا بالآحاد اوجب العمل دون العلم وكان مقدما على القياس

الاجماع موجب لليقين عندنا

باب القياس

وهو يشتمل على بيان نفس القياس وشرطه وركنه وحكمه ودفعه

اما الاول فالقياس هو التقدير لغة يقال قس النعل بالنعل اى
(وهو بيان نفس القياس ١٢)
قدره به واجعله نظير الآخر و الفقهاء اذا اخذوا حكم الفرع من
(النعل ١٢)
الاصل سمّوا ذلك قياسا لتقديرهم الفرع بالاصل في الحكم والعلة
(الآخذ ١٢ — وهو المقيس ١٢)
واما شرطه فان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر
(اى القياس ١٢)
كقبول شهادة خزيمة وحده كان حكما ثبت بالنص اختصاصه
(اى اختصاص ذلك الحكم)
به كرامة له وان لا يكون الاصل معدولا به عن القياس كبقاء
(اى بخزيمة ١٢ — الثاني من العدمين ١٢)
الطهارة بالقهقهة في الصلوة وان يتعدى الحكم الشرعي
(الشرط الثالث الذي هو من الوجوديين ١٢)
الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا
(اى الاصل ١٢ — تفريع على قوله)
يستقيم التعليل لاثبات اسم الخمر لسائر الاشربة
(واللام متعلق بالاثبات ١٢)

حد القياس وشرطه الاول والثاني والثالث

لانه لیس بحکم شرعی ولا لتصحیح ظہار الذمی لکونه تغییرا للحرمة المتناهیة بالکفارة فی الاصل الی اطلاقها فی الفرع عن الغایة ولا لتعدیة الحکم من الناسی فی الفطر الی المکرہ والخاطی لان عذرهما دون عذرہ فکان تعدیته الی مالیس بنظیرہ ولا لشرط الایمان فی رقبة کفارة الیمین والظہار وفی مصرف الصدقات لانه تعدیة الی ما فیه نص بتغییرہ والشرط الرابع ان یبقی حکم الاصل بعد التعلیل علی ما کان قبله لان تغییر حکم النص فی نفسه بالرأی باطل کما ابطلناہ فی الفروع

الشرط الرابع

وانّما خصصنا القليل من قوله عليه السلام لا تبيعوا

اي جوزنا بيع قليل الطعام بجنسه متفاضلا ١٢

الطعام بالطعام الا سواءً بسواءٍ لان استثناء حالة

التساوي دل على عموم صدره في الاحوال ولن يثبت

اختلاف الاحوال الا في الكثير فصار التغيير بالنص

مصاحبا للتعليل لا به وكذلك جواز الابدال

حال من النص اي حال كون النص مصاحبا ١٢ — بالقيمة ١٢

في باب الزكوة ثبت بالنص لا بالتعليل لان الامر

الضمير فيه يرجع الى جواز الابدال ١٢ — اسم لان ١٢

بانجاز ما وعد للفقراء رزقا لهم مما اوجب لنفسه على

اي بايفاء ١٢ — والله تعالى ١٢ — لاجل كون الموعود ١٢ — الله تعالى ١٢

الاغنياء من مال مسمّى لا يحتمله مع اختلاف المواعيد يتضمن

بيان لقوله مما اوجب ١٢ — معين ١٢ — اي لا يحتمل انجاز ما وعده الله للفقراء ١٢

الاذن بالاستبدال فصار التغيير بالنص مجامعا للتعليل

مفعول يتضمن ١٢ — خبر لقوله فصار ١٢

لا به وانما التعليل لحكم شرعي وهو صلاح المحل للصرف

اي الحجر والتعليل ١٢

الى الفقير بدوامه عليه بعد الوقوع

حال من المحل والتصرف اي متلبسا بدوام ١٢ — ظرف للصرف ١٢

خصّ القليل من عموم قوله لا تبيعوا الطعام الخ لان التغيير حصل بالنص للتعليل مصاحبا لا به

لله تعالیٰ بابتداء الید وهو نظیر ما قلنا ان الواجب

(فی مسئلة ازالة النجاسة ١٢)

ازالة النجاسة والماء آلة صالحة للازالة والواجب

تعظیم الله تعالیٰ بکل جزء من البدن والتکبیر

آلة صالحة لجعل فعل اللسان تعظیما والافطار

هو السبب والوقاع آلة صالحة للفطر وبعد التعلیل

یبقی الصلاحیة علی ما کان قبله وبهذا تبین ان اللام

فی قوله تعالیٰ انما الصدقات للفقراء لام العاقبة

اللام فی قوله تعالیٰ انما الصدقات للفقراء الخ للعاقبة

اى يصير لهم بعاقبته اولانه أوجب الصرف اليهم
اى للاصناف المذكورة ١٢ — اى النص ١٢
بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء الى الله تعالى
فصاروا على هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة
اى الفقراء وغيرهم من المذكورين ١٢
وهذه الاسماء اسباب الحاجة وهو بجملتهم للزكوة
بمنزلة الكعبة للصلوة كلها قبلة للصلوة وكل جزء
منها قبلة واما ركنه فما جعل علما على حكم
اى القياس ١٢
النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا
اى من الاوصاف التى ١٢
له فى حكمه بوجوده فيه وهو الوصف
اى للنص ١٢ — احترز بهذا عن العلة القاصرة اذ ليست بركن للقياس ١٢

ركن القياس ما جعل على الخ

الصالح المعدّل بظهور اثره فی جنس الحکم المعلّل به
ونعنی بصلاح الوصف ملایمته وهو ان یکون
علی موافقة العلل المنقولة عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم وعن السلف کقولنا فی الثیب الصغیرة
انها تزوّج کرها لانها صغیرة فاشبهت البکر
فهذا تعلیل بوصف ملایم لان الصغر مؤثر فی ولایة
المناکح لما یتصل به من العجز تاثیر الطواف لما یتصل
به من الضرورة فی الحکم المعلل به فی قوله علیه السلام
الهرة لیست بنجسة انما هی من الطوافین والطوافات
علیکم ولا یصح العمل بالوصف قبل الملایمة لانه امر شرعی

المراد بصلاح الوصف للعلیة کونه موافقا للعلل المنقولة عن السلف

واذا ثبت الملائمة لم يجب العمل به الا بعد العدالة عندنا وهی الاثر لانه يحتمل الرد مع قيام الملائمة فيتعرف صحته بظهور اثره فی موضع من المواضع كاثر الصغر فی ولاية المال وهو نظير صدق الشاهد يتعرف بظهور اثر دينه فی منعه عن تعاطی محظور دينه ولما صارت العلة عندنا علة بالاثر قدمنا على القياس الاستحسان الذی هو القياس الخفی اذا قوی اثره وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذی ظهر اثره وخفی فساده لان العبرة لقوة الاثر وصحته دون الظهور وبيان الثانی فی من تلا آية السجدة فی صلوته انه يركع بها قياسا لان النص قد ورد به قال الله تعالى وخر راكعا واناب وفی الاستحسان لا يجزيه لان الشرع امرنا بالسجود والركوع خلافه كسجود الصلوة

فهذا الاثر ظاهر فاما وجه القیاس فمجاز محض
لکن القیاس اولی باثره الباطن بیانه ان السجود
عند التلاوة لم یشرع قربة مقصودة حتی لا یلزم
بالنذر وانما المقصود مجرد ما یصلح تواضعا
والرکوع فی الصلوة یعمل هذا العمل بخلاف سجود الصلوة
والرکوع فی غیرها فصار الاثر الخفی مع الفساد
الظاهر اولی من الاثر الظاهر مع الفساد الخفی و
هذا قسم عز وجوده واما القسم الاول فاکثر من ان
یحصی ثم المستحسن بالقیاس الخفی یصح تعدیته
بخلاف المستحسن بالاثر والاجماع او الضرورة کالسلم
والاستصناع وتطهیر الحیاض والابار والاوانی

یصح تعدیة المستحسن بالقیاس الخفی

الا ترى ان الاختلاف فی الثمن قبل قبض المبیع لا یوجب یمین البائع قیاسا لانه هو المدعی و یوجبه استحسانا لانه ینکر تسلیم المبیع بما ادعاه المشتری ثمنا وهذا حکم تعدی الی الوارثین و الی الاجارة فاما بعد القبض فلم یجب به یمین البائع الا بالاثر بخلاف القیاس عند ابی حنیفة و ابی یوسف فلم یصح تعدیته ثم الاستحسان لیس من باب خصوص العلل لان الوصف لم یجعل علة

الاستحسان لیس من باب خصوص العلل

في مقابلة النصّ والاجماع والضرورة لانّ في الضرورة اجماعًا والاجماع مثل الكتاب والسنّة وكذا اذا عارضه استحسان اوجب عدمه فصار عدم الحكم لعدم العلّة لا لمانع مع قيام العلّة وكذا نقول في سائر العلل المؤثّرة وبيان ذلك في قولنا في الصائم اذا صبّ الماء في حلقه انه يفسد صومه لفوات ركن الصوم ولزم عليه الناسي فمن اجاز خصوص العلل قال امتنع حكم هذا التعليل ثمّه لمانع وهو الاثر وقلنا نحن انعدم الحكم لعدم هذه العلّة لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية وصار الفعل عفوًا فبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه فالذي جعل عنده دليل الخصوص جعلناه دليل العدم وهذا اصل هذا الفصل فاحفظه والحكم

فعل الناسي عفو لانه منسوب الى صاحب الشرع

ففيه فقه كثير ومخلص كبير واما حكمه فتعدية حكم
النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الرأي على
احتمال الخطأ فالتعدية حكم لازم للتعليل عندنا
وعند الشافعي هو صحيح بدون التعدية حتى جوز التعليل
بالثمنية واحتج بان هذا مما كان من جنس
الحجج وجب ان يتعلق به الايجاب كسائر الحجج
ألا ترى ان دلالة كون الوصف علة لا يقتضي تعديته
بل يعرف ذلك بمعنى في الوصف ووجه قولنا ان
دليل الشرع لا بد وان يوجب علما او عملا وهذا لا يوجب علما بلا
خلاف ولا يوجب عملا في المنصوص عليه لانه ثابت بالنص
والنص فوق التعليل فلا يصح قطعه عنه فلم يبق
للتعليل حكم سوى التعدية فان قيل التعليل بما
لا يتعدى يفيد اختصاص حكم النص به قلنا
هذا يحصل بترك التعليل على ان التعليل

حكم القياس وما يتعلق به

بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى فتبطل هذه
الفائدة وأما دفعه فنقول العلل نوعان طردية
ومؤثرة وعلى كل واحد من القسمين ضروب
من الدفع أما وجوه دفع العلل الطردية فاربعة
القول بموجب العلة ثم الممانعة ثم بيان
فساد الوضع ثم المناقضة أما القول بموجب العلة
فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليله وذلك مثل قولهم
في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى إلا
بتعيين النية فيقال لهم عندنا لا يصح الا بتعيين
النية وانما نجوزه باطلاق النية على انه تعيين

بحث دفع القياس العلل نوعان طردية ومؤثرة

بالاستقراء ۱۲

واما الممانعة فہی اربعة اقسام ممانعة فی نفس الوصف وفی صلاحه للحكم وفی نفس الحكم وفی نسبته

ممانعة ۱۲ — ای الوصف ۱۲ — ممانعة ۱۲ — ممانعة ۱۲

الممانعة اربعة اقسام

الى الوصف واما فساد الوضع فمثل تعليلهم لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين ولابقاء النكاح مع ارتداد احدهما فانه فاسد فی الوضع لان الاسلام لا يصلح قاطعا للحقوق و الردة لا تصلح عفوا واما المناقضة فمثل قولهم فی الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقا فی النية قلنا هذا ينتقض بغسل الثوب والبدن عن النجاسة فيضطر الى بيان وجه المسئلة وهو ان الوضوء تطهير حكمي لانه لا يعقل فی المحل نجاسة فكان كالتيمم فی شرط النية ليتحقق التعبد

فساد الوضع والمناقضة

فهذه الوجوه تلجئ اصحاب الطرد الى القول
بالتاثير واما العلل المؤثرة فليس للسائل
فيها بعد الممانعة الا المعارضة لانها لا تحتمل المناقضة و
فساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة
او الاجماع لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه
من وجوه اربعة كما نقول في الخارج من غير
السبيلين انه نجس خارج من بدن الانسان
فكان حدثا كالبول فيورد عليه ما اذا لم يسل
فندفعه اولا بالوصف وهو انه ليس بخارج

العلل المؤثرة ليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة

لان تحت کل جلدة رطوبة وفي کل عرق دمًا فاذا
زال الجلد کان ظاهرًا لا خارجًا ثوب بالمعنی
الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل
ذلک الموضع للتطهیر فیه صار الوصف حجة
من حیث ان وجوب التطهیر في البدن باعتبار ما
یکون منه لا یحتمل الوصف بالتجزی وهناک لو یجب
غسل ذلک الموضع فانعدم الحکم لانعدام
العلة ویورد علیه صاحب الجرح
السائل فندفعه بالحکم ببیان انه حدث
موجب للطهارة بعد خروج الوقت

دفع الایراد الواقع علی العلل المؤثرة بالمعنی الثابت بالوصف دلالة

وبالغرض فان غرضنا التسوية بين الدم والبول و
ذلك حدث فاذا لزم صار عفوا لقيام الوقت فكذلك
ههنا اما المعارضة فهي نوعان معارضة فيها مناقضة
ومعارضة خالصة اما المعارضة التي فيها
مناقضة فالقلب وهو نوعان احدهما قلب العلة
حكما والحكم علة وهو ماخوذ من قلب الاناء و
انما يصح هذا فيما يكون التعليل فيه بالحكم مثل قولهم
الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم
كالمسلمين قلنا المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه
يرجم ثيبهم فلما احتمل الانقلاب فسد الاصل

المعارضة التي فيها مناقضة نوعان

وبطل القیاس والثانی قلب الوصف شاهداً علی
المعلل بعد ان کان شاهداً له وهو ماخوذ من قلب
الجراب فانه کان ظهره الیك فصار وجهه
الیك الا انه لا یکون الا بوصف زائد فیه تفسیر
للاول مثاله قولهم فی صوم رمضان انه صوم
فرض فلا یتادی الا بتعیین النیة کصوم القضاء
فقلنا انه لما کان صوما فرضا استغنی عن
تعیین النیة بعد تعینه کصوم القضاء لکنه انما
یتعین بعد الشروع وهذا تعین قبل الشروع

الفرق
بین صوم القضاء
وصوم رمضان من حیث
التعیین قبل الشروع
وبعده

وقد تقلب العلة من وجه آخر وهو ضعيف مثاله

قولهم هذه عبادة لا تمضي في فاسدها فوجب

(فاسدة ١٢)

ان لا تلزم بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما

(هذه العبادة ١٢)

كان كذلك وجب ان يستوى فيه عمل النذر

(اي النفل كالوضوء في عدم الامضاء ١٢ — اي فيما شرع فيه للعبادة ١٢)

والشروع كالوضوء وهو ضعيف من وجوه القلب

(اي هذا النوع من القلب كرره ليذكر الدليل على الضعيف ١٢)

لأنه لما جاء بحكم آخر ذهبت المناقضة ولأن

(اي السائل ١٢)

المقصود من الكلام معناه والاستواء مختلف

(لا الالفاظ ١٢ — الذي اثبته الخصم بالعلة المذكورة ١٢)

في المعنى ثبوت من وجه وسقوط من وجه

(بدل من قوله مختلف او بيان ١٢)

على وجه التضاد وذلك مبطل للقياس

(اي اختلاف المعنى بحكم التضاد ١٢)

واما المعارضة الخالصة فنوعان احدهما

المعارضة الخالصة نوعان احدهما في حكم الفرع وهو صحيح

في حكم الفرع وهو صحيح والثاني في علة
الاصل وذلك باطل لعدم حكمه ولفساده
او فاد تعديته لانه لا اتصال له بموضع
النزاع الا من حيث انه ينعدم تلك العلة
فيه وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم

المعارضة في علة الاصل باطلة

وكل كلامٍ صحيح فى الاصل يُذكر على سبيل المفاقة فاذكرهٗ على سبيل الممانعة كقولهم فى اعتاق الراهن انه تصرفٌ يُلاقى حقّ المرتهن بالابطال فكان مردودا كالبيع فقالوا ليس هذا كالبيع لانه يحتمل الفسخ بخلاف العتق والوجه فيه ان نقول القياس لتعدية حكم الاصل دون تغييره و حكم الاصل وقفُ ما يحتمل الردّ والفسخ وانت فى الفرع تُبطل اصلاً ما لايحتمل الفسخ و الرّد

فصلٌ فى الترجيح

واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارةٌ عن فضل احد المثلين على الاخر وصفا

الترجيح عبارة عن فضل احد المثلين على الاخر وصفا

حتی قالوا ان القیاس لا یترجح بقیاسٍ اٰخر وکذلک
(ای عامة الاصولیین ۱۲ — ای بموافقة قیاس آخر ۱۲ — او مثل القیاس ۱۲)

الکتاب والسنة وانما یترجح البعض علی البعض
(من الدلائل ۱۲)

بقوةٍ فیه وکذلک صاحب الجراحات لا یترجح
(ای فی البعض ۱۲ — ای کما لا یترجح احد الدلیلین بدلیل آخر ۱۲)

علی صاحب جراحةٍ واحدةٍ والذی یقع به الترجیح

اربعة الترجیح بقوة الاثر لان الاثر معنی فی الحجة فمهما قوی
(الاول ۱۲ — ای اثر الوصف ۱۲ — فان الوصف ای بالمعنی صار حجة ۱۲)

کان اولی لفضلٍ فی وصف الحجة علی مثال الاستحسان
(ذلک القیاس ۱۲ — من القیاس الآخر ۱۲)

الترجیح یقع بقوة الاثر

فی معارضة القياس والترجيح بقوة ثباته على الحكم المشهود به كقولنا فی مسح الراس انه مسح لانه اثبت فی دلالة التخفيف من قولهم انه ركن

الشافی ۱۲

فلا يسن تكراره ۱۲

ای الشافعية ۱۲

ای لزيادة اثبات ۱۲

الترجيح يقع بقوة ثباته فی الحكم المشهود به

فی دلالة التکرار فان ارکان الصلوة تمامها بالاکمال دون التکرار فاما اثر المسح فی التخفیف فلازم فی کل ما لا یعقل تطهیرا کالتیمم ونحوه والترجیح بکثرة الاصول لان فی کثرة الاصول زیادة لزوم الحکم معه والترجیح بالعدم عند عدمه وهو اضعف من وجوه الترجیح لان العدم لا یتعلق به حکم لکن الحکم اذا تعلق بوصف ثم عدم عند عدمه کان اوضح لصحته واذا تعارض ضربا ترجیح کان الرجحان بالذات احق منه بالحال لان الحال قائمة بالذات تابعة له والتبع لا یصلح مبطلا للاصل

الترجیح یقع بکثرة الاصول وبعدم الحکم عند عدم الوصف

وعلى هذا قلنا في صوم رمضان انه يتادى بنية
قبل انتصاف النهار لانه ركن واحد يتعلق بالعزيمة
فاذا وجدت في البعض دون البعض تعارضا
فرجحنا بالكثرة لانه من باب الوجود ولم نرجح
بالفساد احتياطا في باب العبادات لانه ترجيح
بمعنى في الحال **فصل** ثم جملة ما يثبت بالحجج
التي مر ذكرها سابقا على باب القياس شيئان
الاحكام المشروعة وما يتعلق به الاحكام المشروعة
وانما يصح التعليل للقياس بعد معرفة هذه
الجملة فالحقناها بهذا الباب لتكون وسيلة اليه
بعد احكام طريق التعليل اما الاحكام فانواع اربعة
حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد
خالصة وما اجتمع فيه حقان وحق الله تعالى

الاحكام اربعة انواع

فيه غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد فيه غالب كالقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان والصلوة والزكوة ونحوها وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة ونسميها اجزية وذلك

حقوق الله ثمانية انواع

نسمى بالجزاء ليحصل الفرق بين الكامل والقاصر ۱۲

مثل حرمان الميراث بالقتل وحقوق دائرة بين الامرين وهي الكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة حتى لا يشترط لها كمال الاهلية فهي صدقة الفطر ومؤنة فيها معنى القربة وهو العشر ولهذا لا يبتدئ على الكافر

الكفارات حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة وصدقة الفطر عبادة فيها معنى المؤنة

وجاز البقاء عليه عند محمد ومؤنة فيها معنى العقوبة
وهو الخراج ولذلك لا يبتدئ على المسلم وجاز
البقاء عليه وحق قائم بنفسه وهو خمس الغنائم
والمعادن فانه حق وجب لله تعالى ثابتا
بنفسه بناء على ان الجهاد حقه فصار المصاب به
له كله لكنه اوجب اربعة اخماسه للغانمين منة
منه فلم يكن حقا لزمنا اداؤه طاعة له بل هو حق استبقاه
لنفسه فتولى السلطان اخذه وقسمته ولهذا جوزنا صرفه الى من

الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة وخمس الغنائم والمعادن حق قائم بنفسه

استحق اربعة الاخماس من الغانمين بخلاف الزكوة
والصدقات وحل لبني هاشم لانه على هذا التحقيق
لم يصر من الاوساخ واما حقوق العباد فاكثر
من ان تحصى واما القسم الثاني فاربعة السبب
والعلة والشرط والعلامة اما السبب الحقيقي
فما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف
اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني
العلل لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة
لا تضاف الى السبب وذلك مثل دلالة السارق على مال

السبب الحقيقي
ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان
يضاف اليه وجوب الخ

انسانٍ لیسرقه فان اُضیفت الی السبب صار للسبب حکم العلّة وذلک مثل قود الدابّة وسوقها هو سببٌ لما یتلف بها لکنه فیه معنی العلّة فاما الیمین باللّٰه تعالیٰ فسمّی سببًا للکفارة مجازًا وکذلک تعلیق الطلاق والعتاق بالشرط لان ادنی درجات السبب ان یکون طریقًا والیمین تعقد للبر وذلک قط لایکون طریقا للکفارة ولا للجزاء لکنه یحتمل ان یؤل الیه فسمّی سببًا مجازًا وهذا عندنا والشافعی جعله سببا هو فی معنی العلّة وعندنا لهذا المجاز شبهة الحقیقة حکما خلافا لزفر ویتبیّن ذلک فی مسألة التنجیز

الیمین باللّٰه سمی سببا للکفارة مجازا

هل يبطل التعليق فعندنا يبطله لان اليمين شرعت
للبر فلم يكن بد من ان يصير البر مضمونا بالجزاء
واذا صار البر مضمونا بالجزاء صار لما ضمن به
البر للحال شبهة الوجوب كالمغصوب مضمون بقيمته
فيكون للغصب حال قيام العين شبهة ايجاب القيمة
واذا كان كذلك لم يبق الشبهة الا فی محله
كالحقيقة لا تستغنی عن المحل فاذا فات المحل
بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك فانه يصح
فی مطلقة الثلث وان عدم المحل لان ذلك الشرط
فی حكم العلل فصار ذلك معارضا لهذه الشبهة
السابقة عليه واما العلة فهی فی الشريعة عبارة عما

التنجيز يبطل التعليق عندنا

يضاف اليه وجوب الحكم ابتداءً وذلك مثل
البيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص
(فانه علة ۱۲ — فانه علة ۱۲ — العمد فانه علة ۱۲)
وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم
بل الواجب اقترانهما معا (زمانا ۱۲) وذلك كالاستطاعة
(ای العلة والحكم ۱۲ — ای وجوب اقترانهما ۱۲ — ای كاقتران الاستطاعة ۱۲)
مع الفعل عندنا فاذا تراخى الحكم لمانع كما في
(فيه بيان القسم الخامس من العلل ۱۲ من العلة ۱۲)
البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار كان علة اسما
ومعنى لا حكما ودلالة كونه علة لا سببا ان المانع اذا
(ای كل واحد من البيعين ۱۲ — من الحكم ۱۲)
زال وجب الحكم به من الاصل حتى يستحقه المشتري
(ای من اول الامر ۱۲ — ای المبيع ۱۲)

الواجب في العلة الحقيقية اقتران الحكم مع العلة

بزوائده وكذلك عقد الاجارة علة اسما ومعنى لا
حكما ولهذا صح تعجيل الاجرة لكنه يشبه الاسباب
لما فيه من معنى الاضافة حتى لا يستند حكمه وكذلك
كل ايجاب مضاف الى وقت علة اسما ومعنى لا حكما
لكنه يشبه الاسباب وكذلك نصاب الزكوة
فى اول الحول علة اسما لانه وضع له ومعنى لكونه
مؤثرا فى حكمه لان الغناء يوجب المواساة لكنه
جعل علة بصفة النماء فلما تراخى حكمه اشبه الاسباب
الا ترى انه انما تراخى الى ما ليس بحادث به والى
ما هو شبيه بالعلل ولما كان متراخيا الى وصف
لا يستقل بنفسه اشبه العلل وكان هذه الشبهة

النصاب جعل علة بصفة النماء فلما تراخى حكمه اشبه الاسباب

غالبًا لان النصاب اصل والنماء وصف ومن حكمه
انه لا يظهر وجوب الزكوة فى اول الحول قطعًا بخلاف
ما ذكرنا من البيوع ولما اشبه العلل وكان ذلك
اصلًا كان الوجوب ثابتًا من الاصل فى التقدير حتى
صح التعجيل لكنه يصير زكوة بعد الحول وكذلك
مرض الموت علة لتغير الاحكام اسمًا ومعنًى الا ان
حكمه يثبت به بوصف الاتصال بالموت فاشبه
الاسباب من هذا الوجه وهو علة فى الحقيقة وهذا
اشبه بالعلل من النصاب وكذلك شراء القريب
علة للعتق لكن بواسطة هى من موجبات الشرى
وهو الملك فكان علة يشبه السبب

شراء
القريب علة للعتق
بواسطة الملك

كالرمی واذا تعلق الحكم بوصفين مؤثرين كان اٰخرهما

كالقرابة والملك للعتق ۱۲ — كان ۱۲

وجودًا علة حكمًا لان الحكم يضاف اليه لرجحانه

خبر كان ۱۲ — اى الى الآخر ۱۲

على الاول بالوجود عنده ومعنى لانه مؤثر فيه

اى بسبب وجود الحكم ۱۲

وللاول شبهة العلل حتى قلنا ان حرمة النساء

ثبت باحد وصفى علة الربوا لان فى الربوا النسيئة

شبهة الفضل فيثبت بشبهة العلة والسفر علة

للرخصة اسمًا وحكمًا لا معنى فان المؤثر هى المشقة لكن

فى الرخصة ۱۲ — الثابت ۱۲

السبب اُقيم مقامها تيسيرًا واقامة الشئ مقام غيره نوعان

احدهما اقامة السبب الداعى مقام المدعو كما فى السفر

اقامة الشئ مقام غيره نوعان

والمَرَضِ والثانی اقامة الدلیل مقام المدلول
كما فی الخبر عن المحبة اقیم مقامَ المحبّة فی قوله
(ذلك الخبر ۱۲)
ان احببتنی فانتِ طالق وكما فی الطُهر اُقیم
مقامَ الحاجة فی اباحة الطلاق واما الشرط فهو
فی الشریعة عبارة عمّا یُضاف الیه الحكم وجودًا
(احتراز عن السبب والعلامة ۱۲)
عنده لا وجوبا به فالطلاق المعلق بدخول الدار
(الفاء للتفسیر او التعلیل ۱۲)
یوجَد بقوله انت طالق عند دخول الدار لا به
(ظرف لیوجد ۱۲)
وقد یُقام الشرطُ مقامَ العِلّة كحفر البیر فی
(الذی لا یملكه ۱۲)
الطَّریق هو شرطٌ فی الحقیقة لان الثقل

الشرط عبارة عما یضاف الیه الحكم وجودا عنده لا وجوبا به

علة السقوط والمشي سبب محض لكن الارض كانت
مستمسكة مانعة عمل الثقل فصار الحفر ازالة للمانع
فثبت انه شرط ولكن العلة ليست بصالحة للحكم
لان الثقل امر طبعي لا تعدي فيه والمشي مباح
بلا شبهة فلم يصلح ان يجعل علة بواسطة الثقل
واذا لم يعارض الشرط ما هو علة وللشرط شبهة بالعلل
لما يتعلق به من الوجود اقيم مقام العلة في ضمان
النفس والاموال جميعا واما اذا كانت العلة
صالحة لم يكن الشرط في حكم العلة ولهذا قلنا
ان شهود الشرط واليمين اذا رجعوا جميعا بعد الحكم
ان الضمان على شهود اليمين لانهم شهود العلة
وكذلك العلة والسبب اذا اجتمعا سقط حكم السبب
كشهود التخيير والاختيار اذا اجتمعوا في الطلاق و
العتاق ثم رجعوا بعد الحكم ان الضمان على شهود
الاختيار لانه هو العلة والتخيير سبب وعلى هذا

اذا اجتمع العلة الصالحة والشرط يضاف الحكم الى العلة وكذا اذا اجتمع العلة و السبب

قلنا اذا اختلف الولی والحافر فقال الحافر انه
اسقط نفسه كان القول قوله استحسانا لانه
يتمسك بما هو الاصل وهو صلاحية العلة للحكم
وينكر خلافة الشرط بخلاف ما اذا ادعى الجارح الموت
بسبب آخر لا يصدق لانه صاحب علة وعلى هذا
قلنا اذا حل قيد عبد حتى ابق لم يضمن لان حلّه
شرط فی الحقيقة وله حكم السبب لما انه سبق الاباق
الذی هو علة التلف فالسبب ما يتقدم والشرط ما
يتأخر ثم هو سبب محض لانه قد اعترض عليه ما هو علة
قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط وكان هذا كمن ارسل دابة فی
الطريق فجالت يمنة ويسرة ثم اصابت شيئا لم يضمنه

الشرط اذا سبق العلة يكون له حكم السبب

الا ان المرسل صاحب سبب فی الاصل و هذا
صاحب شرط جعل مسببا قال ابو حنیفة و ابو یوسف
رحمهما الله فیمن فتح باب قفص فطار الطیر انه لا
یضمن لان هذا شرط جری مجری السبب لما قلنا و
قد اعترض علیه فعل المختار فبقی الاول سببا
محضا فلم یجعل التلف مضافا الیه بخلاف السقوط
فی البئر لانه لا اختیار له فی السقوط حتی لو اسقط نفسه
هدر دمه و اما العلامة فما یعرف الوجود من غیر
ان یتعلق به وجوب ولا وجود و قد یسمی العلامة
شرطا و ذلك مثل الاحصان فی باب الزنا فانه اذا
ثبت کان معرفا لحکم الزنا فاما ان یوجد الزنا بصورته
و یتوقف انعقاده علة علی وجود الاحصان فلا

العلامة ما یعرف الوجود من غیر ان یتعلق به وجوب ولا وجود

ولهذا لم يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا بحال

فصل اختلف الناس في العقل اهو من العلل

الموجبة ام لا فقالت المعتزلة العقل علة موجبة

لما استحسنه محرمة لما استقبحه على القطع والبتات

فوق العلل الشرعية فلم يجوزوا ان يثبت بدليل

الشرع ما لا يدركه العقل او يقبحه وجعلوا الخطاب

متوجها بنفس العقل وقالوا لا عذر لمن عقل صغيرا

كان او كبيرا في الوقف عن الطلب وترك الايمان و

ان لم تبلغه الدعوة وقالت الاشعرية لا عبرة

بالعقل اصلا دون السمع ومن اعتقد الشرك

ولم تبلغه الدعوة فهو معذور

قالت المعتزلة العقل علة موجبة الخ وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل دون السمع

والقول الصحيح في الباب ان العقل معتبر لاثبات الاهلية وهو نور في بدن الآدمي يضئ به طريق يبتدئ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيبدأ المطلوب للقلب فيدركه القلب بتامله بتوفيق الله تعالى لا بايجابه وهو كالشمس في الملكوت الظاهرة اذا بزغت وبدا شعاعها ووضح الطريق كانت العين مدركة بشعاعها وما بالعقل كفاية ولهذا قلنا ان الصبي غير مكلف بالايمان حتى اذا عقلت المراهقة وهي تحت مسلم بين ابوين مسلمين ولم تصف الاسلام لم تجعل مرتدة ولم تبن من زوجها ولو بلغت كذلك لبانت من زوجها وكذا نقول في الذي لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل وانه اذا لم يصف ايمانا

الصحيح ان العقل معتبر لاثبات الاهلية

ولا کفرًا ولو یعتقد علی شیٔ کان معذورًا واذا اعانہ اللہ بالتجربۃ وامھلہ لدرک العواقب فھو لم یکن معذورًا وان لم تبلغہ الدعوۃ علی نحو ما قال ابوحنیفۃ فی السفیہ اذا بلغ خمسًا وعشرین سنۃً لم یمنع مالہ منہ لانہ قد استوفی مدۃ التجربۃ والامتحان فلا بد من ان یزداد بہ رشدًا ولیس علی الحد فی ھذا الباب دلیل قاطع فمن جعل العقل علۃ موجبۃ یمتنع الشرع بخلافہ فلا دلیل لہ یعتمد علیہ ومن الغاہ من کل وجہ فلا دلیل لہ ایضًا وھو مذھب الشافعی فانہ قال فی قوم لم تبلغھم الدعوۃ اذا قتلوا ضمنوا فجعل کفرھم عفوًا وذلک لانہ لایجد فی الشرع ان العقل غیر معتبر للاھلیۃ فانما یلغیہ بدلالۃ العقل والاجتہاد فیتناقض مذھبہ وان العقل لاینفک عن الھوی فلا یصلح حجۃً بنفسہ بحال واذا

دلیل عند من جعل العقل علۃ موجبۃ بنفسہ وعند من الغاہ

ثبت ان العقل من صفات الاهلية قلنا الكلام في هذا
ينقسم على قسمين الاهلية والامور المعترضة عليها

فصل في بيان الاهلية

الاهلية نوعان اهلية الوجوب واهلية الاداء اما
اهلية الوجوب فبناء على قيام الذمة فان الآدمي
يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه
باجماع الفقهاء بناء على العهد الماضي قال
الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذريتهم الى آخر الآية وقبل
الانفصال هو جزء من وجه فلم يكن له ذمة مطلقة
حتى صلح ليجب له الحق ولم يجب عليه واذا انفصل
وظهرت له ذمة مطلقة كان اهلا للوجوب له
وعليه غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز
ان يبطل لعدم حكمه وغرضه كما ينعدم
لعدم محله ولهذا لم يجب على الكافر شيء من

الاهلية
نوعان اهلية الوجوب
واهلية الاداء

الشرائع التي هي الطاعات لما لم يكن اهلاً لثواب
الآخرة ولزمه الايمان لما كان اهلا لأدائه و
وجوب حكمه ولم يجب على الصبي الايمان
قبل ان يعقل لعدم اهلية الاداء واذا عقل
واحتمل الاداء قلنا بوجوب اصل الايمان
عليه دون ادائه حتى صح الاداء من غير تكليف
فكان فرضاً كالمسافر يؤدي الجمعة واما
اهلية الاداء فنوعان قاصر وكامل اما القاصرة
فتثبت بقدرة البدن اذا كانت قاصرة
قبل البلوغ وكذلك بعد البلوغ فيمن كان
معتوهاً لانه بمنزلة الصبي لانه عاقل لم يعتدل
عقله وتبتني على الاهلية القاصرة صحة الاداء
وعلى الاهلية الكاملة وجوب الاداء توجه الخطاب
عليه وعلى هذا قلنا انه صح من الصبي العاقل
الاسلام وما يتمحض منفعته من التصرفات

اهلية الاداء نوعان قاصر وكامل

كقبول الهبة والصدقة وصح منه اداء العبادات
البدنية من غير عهدة وملك برأى الولى ما يتردد
بين النفع والضرر كالبيع ونحوه وذلك باعتبار
ان نقصان رأيه انجبر برأى الولى فصار كالبالغ
فى ذلك فى قول ابى حنيفة رحمه الله الا ترى انه صح
بيعه من الاجانب بغبن فاحش فى رواية خلافا
لصاحبيه ورده مع الولى بغبن فاحش فى رواية
اعتبارا بشبهة النيابة فى موضع التهمة وعلى هذا
قلنا فى المحجور اذا توكل لم تلزمه العهدة وباذن
الولى تلزمه واما اذا اوصى الصبى بشئ من اعمال
البر بطلت وصيته عندنا خلافا للشافعى و
ان كان فيه نفع ظاهر لان الارث شرع
نفعا للمورث الا ترى انه شرع فى حق الصبى وفى
الانتقال عنه الى الايصاء ترك الافضل لا محالة
الا انه شرع فى حق البالغ كما شرع له

الصبي المحجور اذا قبل الوكالة لم تلزمه العهدة واذا اوصى باعمال البر بطلت وصيته

الطلاق والعتاق والهبة والقرض ولم يشرع ذلك
في حق الصبي ولم يملك ذلك عليه غيره ما خلا القرض
فانه يملكه القاضي لوقوع الامن عن التوى بولاية
القضاء واما الردة فلا تحتمل العفو في احكام الآخرة
وما يلزمه من احكام الدنيا عندهما خلافا لابي
يوسف رح فانما يلزمه حكما لصحته لا قصدا اليه فلو
يصح العفو عن مثله كما اذا ثبت تبعا لابويه

فصل في الامور المعترضة على الاهلية

العوارض نوعان سماوي ومكتسب اما السماوي
فهو الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم
والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس
والموت واما المكتسب فنوعان منه ومن غيره
اما الذي منه فالجهل والسفه والسكر والهزل
والخطأ والسفر واما الذي من غيره فالاكراه بما
فيه الجاء وبما ليس فيه الجاء واما الجنون

العوارض نوعان سماوی و مکتسب

فانه يوجب الحجر عن الاقوال ويسقط به ما كان
ضررا يحتمل السقوط واذا امتد فصار لزوم
الاداء يؤدي الى الحرج فيبطل القول بالاداء وينعدم
الوجوب ايضا لانعدامه وحد الامتداد في الصوم
ان يستوعب الشهر وفي الصلوات ان يزيد
على يوم وليلة وفي الزكوة ان يستوعب الحول
عند محمد واقام ابو يوسف اكثر الحول مقام
كله تيسيرا وما كان حسنا لا يحتمل الغير او قبيحا
لا يحتمل العفو فثابت في حقه حتى يثبت ايمانه و
ردته تبعا لابويه واما الصغر فانه في اول احواله
مثل الجنون لانه عديم العقل والتمييز اما اذا عقل
فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء لكن الصباء

حد الامتداد في الصوم وغيره الصغر في اول احواله كالجنون

عذر مع ذلك فسقط به عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ وجملة الامر انه يوضع عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه لان الصبا من اسباب المرحمة فجعل سببا للعفو عن كل عهدة يحتمل العفو ولهذا لا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا ولا يلزم عليه حرمانه بالرق عنه والكفر لان الرق ينافي اهلية الارث وكذلك الكفر لانه ينافي اهلية الولاية وانعدام الحق لعدم سببه ولعدم اهليته لا يعد جزاء واما العته بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل في كل الاحكام حتى انه لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما يستهلك من

العتہ بعد البلوغ مثل الصبا مع العقل

الاموال فليس بعهدة لانه شرع جبرا وكونه صبيا
معذورا او معتوها لا ينافي عصمة المحل ويوضع
عنه الخطاب كما يوضع عن الصبي ويولى عليه
ولا يلي هو على غيره وانما يفترق الجنون والصغر
في ان هذا العارض غير محدود فقيل اذا اسلمت
امرأته عرض على ابيه وامه الاسلام ولا يؤخر
والصبا محدود فوجب تاخيره واما الصبي العاقل
والمعتوه العاقل فلا يفترقان واما النسيان فلا
ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكنه اذا كان غالبا
يلازم اطاعة مثل النسيان في الصوم والتسمية
في الذبيحة جعل من اسباب العفو لانه من جهة
صاحب الحق اعترض بخلاف حقوق العباد وعلى
هذا قلنا ان سلام الناسي لما كان غالبا لم يقطع
الصلوة بخلاف الكلام لان هيأة المصلي مذكرة له

النسيان
اذا كان غالبا جعل من
اسباب العفو

فلا یغلب الکلام ناسیا واما النوم فعجز عن استعمال القدرة ینافی الاختیار فاوجب تاخیر الخطاب للاداء وبطلت عباراته اصلا فی الطلاق والعتاق والاسلام والردة ولم یتعلق بقراءته وکلامه فی الصلوة حکم وکذا اذا قهقه فی صلوته هو الصحیح والاغماء مثل النوم فی فوت الاختیار وفوت استعمال القدرة حتی منع صحة العبارات وهو اشد منه لان النوم فترة اصلیة وهذا عارض ینافی القوة اصلا ولهذا کان حدثا فی کل الاحوال ومنع البناء واعتبر امتداده فی حق الصلوة خاصة

النوم عجز عن استعمال القدرة الخ والاغماء اشد منه

واما الرق فهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل
لكنه في حالة البقاء صار من الامور الحكمية
به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال وهو
وصف لا يحتمل التجزي فقد قال محمد في الجامع
في مجهول النسب اذا اقر ان نصفه عبد فلان
انه يجعل عبدا في شهاداته وفي جميع احكامه
وكذلك العتق الذي هو ضده وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى الاعتاق لا يتجزأ لما لم
يتجزأ انفعاله وهو العتق وقال ابو حنيفة الاعتاق
ازالة الملك متجزئ تعلق بسقوط كله عن المحل حكم
لا يتجزأ وهو العتق فاذا اسقط بعضه فقد وجد
شطر العلة فيتوقف العتق الى تكميلها
وصار ذلك كغسل اعضاء الوضوء لاباحة اداء

الرق لا يحتمل التجزي وكذا العتق والاعتاق

الصّلوٰة و کاعداد الطّلاق للتحریم وھذا الرّق ینافی مالکیّة المال لقیام المملوکیّة مالا حتّی لایملك العبد والمکاتب التسرّی و لاتصح منهما حجّة الاسلام لعدم اصل القدرة وھی المنافع البدنیة لانها للمولی الّا فیما استثنی علیه من القرب البدنیة والرّق لاینافی مالکیة غیر المال وھو النکاح والدم والحیوٰة وینافی کمال الحال فی اھلیة الکرامات الموضوعة للبشر فی الدّنیا

الرق ینافی مالکیة المال لامالکیة غیرہ و ینافی کمال الحال الخ

مثل الذمة والولاية والحل حتى ان ذمته ضعفت
برقه فلم تحتمل الدين بنفسها وضمت اليها مالية
الرقبة والكسب وكذلك الحل يتنصف بالرق
حتى انه ينكح العبد امرأتين وتطلق الامة ثنتين
وتنصف العدة والقسم والحد وانتقصت
قيمة نفسه لانه اهل للتصرف في المال واستحقاق
اليد عليه دون ملكه فوجب نقصان بدل دمه
عن الدية لنقصان في احد ضربي المالكية كما
تنصف الدية بالانوثة لعدم احدهما وهذا
عندنا ان الماذون يتصرف لنفسه

الحل يتنصف بالرق

ويجب له الحكم الاصلى للتصرف وهو اليد و
المولى يخلفه فيما هو من الزوائد وهو الملك المشروع
للتوصل الى اليد ولهذا جعلنا العبد فى حكم
الملك وفى حكم بقاء الاذن كالوكيل فى مسائل
مرض المولى وفى عامة مسائل الماذون والرق
لا يؤثر فى عصمة الدم وانما يؤثر فى قيمته وانما
العصمة بالايمان والدار والعبد فيه مثل الحر و
لذلك يقتل الحر بالعبد قصاصا واوجب الرق

الرق لا يؤثر فى عصمة الدم وانما يؤثر فى قيمته

نقصانا فی الجہاد حتی لا یجب علیہ لان استطاعتہ
فی الحج والجہاد غیر مستثناۃ علی المولی و
لہذا لو یستوجب السہم الکامل من الغنیمۃ و
انقطعت الولایات کلہا بالرق لانہ عجز حکمی و
انما صح امان الماذون لان الامان بالاذن یخرج
عن اقسام الولایۃ من قبل انہ صار شریکا فی الغنیمۃ
فلزمہ ثم تعدی الی غیرہ مثل شہادتہ بہلال
رمضان و علی ہذا الاصل یصح اقرارہ
بالحدود والقصاص وبالسرقۃ المستہلکۃ و
بالقائمۃ صح من الماذون وفی المحجور اختلاف

انقطعت الولایات بالرق وصح امان الماذون

معروف وعلى هذا قلنا فی جنایة العبد خطأً
انه یصیر جزاء لجنایته لان العبد لیس من اهل
ضمان ما لیس بمالٍ الا ان یشاء المولى الفداء
فیصیر عائدا الى الاصل عند ابی حنیفة رح حتى
لا یبطل بالافلاس وعندهما یصیر بمعنى الحوالة
واما المرض فانه لا ینافی اهلیة الحکم ولا اهلیة
العبارة لکنه لما کان سبب الموت والموت علة
الخلافة کان من اسباب تعلق حق الوارث والغریم
بماله فیثبت به الحجر اذا اتصل بالموت مستندا
الى اوله بقدر ما یقع به صیانة الحق فقیل کل
تصرفٍ واقعٍ منه یحتمل الفسخ فان القول بصحته
واجب فی الحال ثم التدارک بالنقض اذا احتیج
الیه وکل تصرفٍ واقعٍ لا یحتمل الفسخ جعل کالمعلق

المرض
لا ینافی اهلیة الحکم
والعبارة

بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث
بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن
في ملك اليد دون ملك الرقبة وكان القياس
ان لا يملك المريض الصلة واداء الحقوق
المالية لله تعالى والوصية بذلك الا ان الشرع
جوز ذلك من الثلث نظرا له ولما تولى الشرع
الايصاء للورثة وابطل ايصاءه لهم بطل ذلك
صورة ومعنى وحقيقة وشبهة حتى لو يصح
بيعه من الوارث اصلا عند ابي حنيفة رح وبطل
اقراره له وان حصل باستيفاء دين الصحة و
تقومت الجودة في حقهم كما تقومت في حق الصغار

ينفذ اعتاق الراهن ويجوز الوصية من الثلث

واما الحيض والنفاس فانهما لا يعدمان اهلية بوجه
ما لكن الطهارة عنهما شرط لجواز اداء الصوم والصلوة
دفع لما كان ينبغي ۱۲
فيفوت الاداء بهما وفي قضاء الصلوة حرج
لفوات شرط ادائهما ۱۲
لتضاعفها فسقط بهما اصل الصلوة ولا حرج
اي وصل وجوبها ۱۲
في قضاء الصوم فلم يسقط اصله واما الموت
فانه عجز خالص يسقط به ما هو من باب التكليف
كالصوم والصلوة ۱۲
لفوات غرضه وهو الاداء عن اختيار ولهذا قلنا
الصادر ۱۲
انه يبطل عنه الزكوة وسائر وجوه القرب وانما
اي الميت ۱۲ — اي الميت ۱۲ — حتى لا يجب اداؤها ۱۲
يبقى عليه المأثم وما شرع عليه لحاجة غيره ان
كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه لان فعله فيه
اي العبد ۱۲
غير مقصود وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى

الحيض والنفاس لا يعدمان اهلية بوجه ما
والموت يسقط به التكليف

ينضمّ اليه مالٌ أو ما يؤكّد به الذمّة وهو ذمّة
الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة ان الكفالة بالدين
عن الميت لا تصحّ اذا لم يخلف مالا او كفيلا لأنّ
الدّين عنه ساقط بخلاف العبد المحجور يقرّ بالدّين
فتكفل عنه رجل تصحّ لأنّ ذمته في حقه كاملة و
انّما ضمّت اليه المالية في حق المولى وان كان شرع
عليه بطريق الصلة بطل الا أنّ يوصي به فيصح من
الثلث وأمّا الّذي شرع له فبناء على حاجته والموت
لا ينافي الحاجة فيبقى له ما ينقضي به الحاجة ولذلك
قدّم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجب
المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا له ولهذا

الكفالة بالدين عن الميت لا تصح

المیت له حکم الاحیاء فی احکام الآخرة

بقیت الکتابة بعد موت المولی و بعد موت المکاتب
عن وفاء و قلنا ان المرأة تغسل زوجها
بعد الموت فی عدتها لان الزوج مالک فبقی
ملکه الی انقضاء العدة فیما هو من حوائجه
خاصة بخلاف ما اذا ماتت المرأة لانها مملوکة
وقد بطلت اهلیة المملوکیة بالموت ولهذا تعلق
حق المقتول بالدیة اذا انقلب القصاص مالا و
ان کان الاصل وهو القصاص یثبت للورثة ابتداءً
بسبب انعقد للمورث لانه یجب عند انقضاء الحیوٰة
وعند ذلک لا یجب له الا ما یضطر الیه لحاجته
ففارق الخلف الاصل لاختلاف حالهما واما احکام
الآخرة فله فیها حکم الاحیاء لان القبر للمیت
فی حکم الآخرة کالرحم للماء والمهد للطفل

في حق الدنيا وضع فيه لاحكام الآخرة روضة دارا وحفرة نار ونرجو الله تعالى ان يصيره لنا روضة بكرمه وفضله

فصل في العوارض المكتسبة

اما الجهل فانواع اربعة جهل باطل بلا شبهة وهو الكفر وانه لا يصلح عذرا في الآخرة اصلا لانه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل

فصل في العوارض المكتسبة الجهل انواع اربعة

وجهلٌ هو دونه لكنّه باطلٌ لا يصلح عذرا في الآخرة ايضا وهو جهلُ صاحب الهوى في صفات الله تعالى وفي أحكام الآخرة وجهلُ الباغي لانه مخالف

النوع الثاني من الجهل جهل صاحب الهوى والباغي

للدلیل الواضح الذی لا شبهة فیه الا انه منا قول
اي في ذلك الدليل ١٢

بالقران فکان دون الاول لکنه لما کان من
اي كل واحد منهما ١٢

المسلمین او ممن ینتحل الاسلام لزمنا مناظرته
بان لم يفصل في هواه ١٢

والزامه فلو نعمل بتاویله الفاسد وقلنا ان الباغ
بالدليل ١٢

اذا اتلف مال العادل او نفسه ولا منعة له یضمن
حال ١٢ اي الباغي ١٢

وکذلك سائر الاحکام تلزمه وکذلك جهل
اي كوجوب الضمان ١٢ التي تلزم المسلمين ١٢ متعلق بقوله مردود ١٢

من خالف فی اجتهاده الکتاب او السنة المشهورة
اعتمد بالقياس ١٢

من علماء الشریعة او عمل بالغریب من السنة
بيان للموصول ١٢ عطف على خالف ١٢ الواردة ١٢

علی خلاف الکتاب او السنة المشهورة مردود

باطل لیس بعذر اصلا مثل الفتوی ببیع

امهات الاولاد وحل متروك التسمیة عامدا

والقصاص بالقسامة والقضاء بشاهد ویمین و
(مثل ۱۲ — کما جوزه الشافعی ۱۲)

الثالث جهل یصلح شبهة وهو الجهل فی موضع
(النوع ۱۲ — دارئة للحد والکفارة ۱۲)

الاجتهاد الصحیح او فی موضع الشبهة کالمحتجم اذا
(ای غیر المخالف للکتاب والسنة المشهورة والاجماع ۱۲ ای الاشتباه ۱۲)

افطر علی ظن ان الحجامة فطرته لم تلزمه الکفارة لانه
(ای الصوم ۱۲)

جهل فی موضع الاجتهاد ومن زنی بجاریة والده علی
(الصحیح ۱۲ — نظیر الجهل فی موضع الشبهة ۱۲ — بناء ۱۲)

ظن انها تحل له لم یلزمه الحد لانه جهل فی موضع
(عندنا خلافا لزفر ۱۲)

الاشتباه والنوع الرابع جهل یصلح عذرا وهو جهل
(لا یبتنی علی دلیل ۱۲)

من اسلم فی دار الحرب فانه یکون عذرا له فی الشرائع
(ولم یهاجر الینا ۱۲)

لانه غیر مقصر لخفاء الدلیل وکذلك جهل

الوکیل والماذون بالاطلاق وضده وجهل
(بالوکالة ۱۲ — بالاذن وهما المرادان بقوله ۱۲ — ای عند الاطلاق ۱۲ کذا ۱۲)

الشفیع بالبیع والمولی بجنایة العبد
(کذا جهل به ۱۲)

النوع الثالث
من الجهل جهل یصلح شبهة الرابع
جهل یصلح عذرا

فی کونه عذرا ۱۲ — قوله بالاطلاق حتی لو تصرفا قبل بلوغ الخبر الیهما لم ینفذ تصرفهما علی الموکل والمولی وکذا جهل الوکیل بالعزل وجهل الماذون بالحجر وهما المرادان بقوله وضده ۱۲ — قوله وجهل

والبكر بالانكاح والامة المنكوحة بخيار العتق بخلاف
الجهل بخيار البلوغ على ما عرف واما السكر فهو
نوعان سكر بطريق مباح كشرب الدواء وشرب
المكره والمضطر وانه بمنزلة الاغماء وسكر بطريق
محظور وانه لا ينافي الخطاب قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
فلا يبطل شيئا من الاهلية وتلزمه احكام الشرع
وتنفذ تصرفاته كلها الا الردة استحسانا

السكر نوعان
سكر بطريق مباح و سكر
بطريق محظور

والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى لان السكران
لا يكاد يثبت على شئ فاقيم السكر مقام الرجوع
فيعمل فيما يحتمل الرجوع واما الهزل فتفسيره اللعب
وهو ان يراد بالشئ غير ما وضع له فلا ينافي الرضاء
بالمباشرة ولهذا يكفر بالردة هازلا لكنه ينافي
اختيار الحكم والرضاء به بمنزلة شرط الخيار في البيع
فيؤثر فيما يحتمل النقض كالبيع والاجارة فاذا
تواضعا على الهزل باصل البيع ينعقد البيع فاسدا
غير موجب للملك وان اتصل به القبض كخيار
المتبايعين وكما اذا شرط الخيار لهما ابدا فاذا
نقض احدهما انتقض وان اجازه جاز لكن

الهزل لا ينافي الرضى بالمباشرة وينافي اختيار الحكم والرضى به

عند ابی حنیفۃؒ یجب ان یکون مقدرًا بالثلث و لو تواضعا علی البیع بالفی درھم او علی البیع بمائۃ دینار علی ان یکون الثمن الف درھم فالھزل باطل والتسمیۃ صحیحۃ فی الفصلین عند ابی حنیفۃؒ و قال صاحباہ یصح البیع بالف درھم فی الفصل الاول وبمائۃ دینار فی الفصل الثانی لامکان العمل بالمواضعۃ فی الثمن مع الجد فی اصل العقد فی الفصل الاول دون الثانی وانا نقول بانھما جدا فی اصل العقد والعمل بالمواضعۃ فی البدل یجعلہ شرطا فاسدا فی البیع فیفسد البیع فکان العمل بالاصل اولی من العمل بالوصف عند تعارض المواضعتین فیھما

وهذا بخلاف النكاح حيث يجب الاقل بالاجماع
لان النكاح لا يفسد بالشرط الفاسد فامكن العمل
بالمواضعتين ولو ذكرا في النكاح الدنانير وعرضهما
الدراهم يجب مهر المثل لان النكاح يصح بغير تسمية
بخلاف البيع ولو هزلا باصل النكاح فالهزل باطل و
العقد لازم وكذلك الطلاق والعتاق والعفو عن
القصاص واليمين والنذر لقوله عليه السلام ثلث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين و
لان الهازل مختار للسبب راض به دون حكمه

ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين

وحكم هذه الاسباب لا يحتمل الرد والتراخي الا ترى انه
لا يحتمل خيار الشرط واما ما يكون المال فيه مقصودا
مثل الخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد
فقد ذكر في كتاب الاكراه في الخلع ان الطلاق واقع
والمال لازم وهذا عند ابي يوسف ومحمد لان الخلع
لا يحتمل خيار الشرط عندهما سواء هزلا باصله او بقدر
البدل او بجنسه يجب المسمى عندهما وصار كالذي لا
يحتمل الفسخ تبعا اما عند ابي حنيفة فان الطلاق
يتوقف على اختيارها بكل حال لانه بمنزلة خيار الشرط
وقد نص عن ابي حنيفة في خيار الشرط من جانبها
ان الطلاق لا يقع ولا يجب المال الا ان تشاء المرأة
فيقع الطلاق ويجب المال فكذلك ههنا لكنه
غير مقدر بالثلث وكذلك هذا في نظائره

الخلع لا يحتمل الخيار عندهما ويجب المسمى

ثم انه انما یجب العمل بالمواضعة فیما یؤثر فیه الهزل اذا اتفقا على البناء اما اذا اتفقا على انه لم یحضرهما شئ او اختلفا فحمل على الجد وجعل القول قول من یدعیه فی قول ابی حنیفة رح خلافا لهما واما الاقرار فالهزل یبطله سواء کان الاقرار بما یحتمل الفسخ او بما لا یحتمله لان الهزل یدل على عدم المخبر به وکذلک تسلیم الشفعة بعد الطلب والاشهاد یبطله الهزل لانه من جنس ما یبطل بخیار الشرط وکذلک ابراء الغریم واما الکافر اذا تکلم بکلمة الاسلام وتبرأ عن دینه هازلا یجب ان یحکم بایمانه کالمکره لانه بمنزلة انشاء لا یحتمل حکمه الرد والتراخی

الاقرار یبطله الهزل وکذلک تسلیم الشفعة وابراء الغریم یبطله الهزل

واما السفه فلا يخل بالاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ولا يوجب الحجر اصلا عند ابی حنيفه وكذا عند غيره فيما لا يبطله الهزل لانه مكابرة العقل بغلبة الهوى فلم يكن سببا للنظر ومنع المال عن السفيه المبذر فی اول البلوغ ثبت بالنص اما عقوبة عليه او غير معقول المعنى فلا يحتمل المقايسة

السفه لا يمنع شيئا من احكام الشرع ولا يوجب الحجر عند ابی حنيفة رح

واما الخطأ فهو نوع جعل عذرا صالحا لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد وشبهة في العقوبة حتى قيل ان الخاطي لا يأثم ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص لكنه لا ينفك عن ضرب تقصير يصلح سببا للجزاء القاصر وهو الكفارة وصح طلاقه عندنا و يجب ان ينعقد بيعه كبيع المكره واما السفر فهو من اسباب التخفيف يؤثر في قصر ذوات الاربع

في اللغة ضد الصواب ۱۲ — احتراز عن حقوق العباد ۱۲ — جعل ۱۲ دائمة ۱۲ باب ۱۲ — في القتل ۱۲ — اي نوع ۱۲ — اي الخاطي ۱۲

الخطأ جعل عذرا صالحا لسقوط حق الله تعالى الخ والسفر من اسباب التخفيف

وفی تاخیر الصوم لکنه لما کان من الامور المختارة ولو
یکن موجبا ضرورة لازمة قیل انه اذا اصبح صائما
وهو مسافر او مقیم فسافر لا یباح له الفطر
بخلاف المریض ولو افطر کان قیام السفر المبیح
شبهة فی ایجاب الکفارة ولو افطر ثم سافر لا یسقط
عنه الکفارة بخلاف ما اذا مرض لما قلنا واما الاکراه
فنوعان کامل یفسد الاختیار ویوجب الالجاء
وقاصر یعدم الرضاء ولا یوجب الالجاء والاکراه

الاکراه نوعان کامل وقاصر

بجملته لاینافی اهلیة ولا یوجب وضع الخطاب
بحال لان المکره مبتلی والابتلاء یحقق الخطاب
الاتری انه متردد بین فرض وحظر واباحة و
رخصة ویاثم فیه مرة ویوجر اخری فلا رخصة
فی القتل والجرح والزنا بعذر الاکراه اصلا ولا
حظر مع الکامل منه فی المیتة والخمر والخنزیر
ورخص فی اجراء کلمة الکفر وافساد الصلوة والصوم
واتلاف مال الغیر والجنایة علی الاحرام وتمکین
المرأة من الزنا فی الاکراه الکامل وانما فارق
فعلها فعله فی الرخصة لان نسبة الولد لا تنقطع
عنها فلم یکن فی معنی القتل بخلاف الرجل و
لهذا اوجب الاکراه القاصر شبهة فی درء الحد
عنها دون الرجل فثبت بهذه الجملة ان الاکراه

رخص فی اجراء کلمة الکفر الخ فی الاکراه الکامل

لا يصلح لابطال شئ من الاقوال والافعال جملة الا بدليل غيره على مثال فعل الطائع وانما يظهر اثر الاكراه اذا تكامل في تبديل النسبة واثره اذا قصر في تفويت الرضاء فيفسد بالاكراه ما يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضاء مثل البيع والاجارة ولا يصح الاقارير كلها لان صحتها تعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه واذا اتصل الاكراه بقبول المال في الخلع فان الطلاق يقع والمال لا يجب لان الاكراه لعدم الرضاء بالسبب والحكم جميعا والمال ينعدم عند عدم الرضاء فكان المال لم يوجد فوقع الطلاق بغير مال كطلاق الصغيرة على مال بخلاف الهزل لانه يمنع الرضاء بالحكم دون السبب فكان كشرط الخيار على ما مر واذا اتصل الاكراه الكامل

ليظهر اثر الاكراه اذا الكامل في تبديل النسبة واذا قصر في تفويت الرضاء

بما یصلح ان یکون الفاعل فیہ اٰلۃً لغیرہ مثل اتلاف النفس والمال ینسب الفعل الی المکرہ ولزمہ حکمہ لان الاکراہ الکامل یفسد الاختیار والفاسد فی معارضۃ الصحیح کالعدم فصار المکرہ بمنزلۃ عدیم الاختیار اٰلۃً للمکرہ فیما یحتمل ذلک اما فیما لا یحتملہ فلا یستقیم نسبتہ الی المکرہ فلا یقع المعارضۃ فی استحقاق الحکم فبقی منسوبا الی الاختیار الفاسد وذلک مثل الاکل والوطی والاقوال کلہا فانہ لا یتصور ان یاکل الانسان بفم غیرہ وان یتکلم وکذلک اذا کان نفس الفعل مما یتصور ان یکون الفاعل فیہ اٰلۃً لغیرہ الا ان المحل غیر الذی یلاقیہ الاتلاف صورۃً وکان ذلک یتبدل بان یجعل اٰلۃً مثل اکراہ المحرم علی قتل الصید ان ذلک یقتصر علی الفاعل لان المکرہ انما حملہ علی ان یجنی

الاکراہ الکامل یفسد الاختیار والاختیار الفاسد فی معارضۃ الصحیح کالعدم

على احرام نفسه وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره
ولو جعل آلة يصير محل الجناية احراما للمكره و
فيه خلاف المكره وبطلان الاكراه وعود الامر الى
المحل الاول ولهذا قلنا ان المكره على القتل يأثم
لانه من حيث انه يوجب المأثم جناية على دين
القاتل وهو لا يصلح في ذلك آلة لغيره ولو
جعل آلة لغيره لتبدل محل الجناية وكذلك
قلنا في المكره على البيع والتسليم ان تسليمه
يقتصر عليه لان التسليم تصرف في بيع نفسه بالاتمام
وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره ولو جعل المكره
آلة لغيره لتبدل المحل ولتبدل ذات الفعل لانه
حينئذ يصير غصبا محضا وقد نسبناه الى

المكره على القتل يأثم وتسليم المكره يقتصر عليه

المکرہ من حیث هو غضب واذا ثبت انه امر حکمی صرنا الیه استقام ذلك فیما یعقل ولایحس فقلنا ان المکرہ علی الاعتاق بما فیه الجاء هو المتکلم ومعنی الاتلاف منه منقول الی الذی اکرهه لانه منفصل عنه فی الجملة محتمل للنقل باصله و هذا عندنا وقال الشافعی تصرفات المکرہ قولا تکون لغوا اذا کان الاکراه بغیر حق لان صحة القول بالقصد والاختیار لیکون ترجمة عما فی الضمیر فیبطل عند عدمه والاکراه بالحبس مثل الاکراه بالقتل عنده واذا وقع الاکراه علی الفعل فاذا تم الاکراه بطل حکم الفعل عن الفاعل وتمامه بان یجعل عذرا یبیح له الفعل فان امکن ان ینسب الی المکرہ نسب الیه والا فبطل اصلا وقد ذکرنا ان الاکراه لایعدم الاختیار لکنه ینتفی به الرضاء او یفسد به الاختیار الی اخر ما قررناه والذی یقع به ختم الکتاب

الاکراه لایعدم الاختیار

باب حروف المعانی

قسطٌ من مسائل الفقه مبنیٌ علیها واکثرها وقوعًا حروف العطف والاصل فیه الواو وهی لمطلق الجمع عندنا من غیر تعرض لمقارنة ولا ترتیب وعلیه عامة اهل اللغة وائمة الفتوی وانما یثبت الترتیب فی قوله ان نکحتها فهی طالق وطالق وطالق حتی لا یقع به الا واحدة فی قول ابی حنیفة رح خلافا لصاحبیه رح ضرورة ان الثانیة تعلقت بالشرط بواسطة الاولی لا بمقتضی الواو

ای بعضها ۱۲ — ای الحروف ۱۲ — ای فی العطف ۱۲ — ای اہل الشرع ۱۲ — الطلقة ۱۲

الواو لمطلق الجمع عندنا

وفی قول المولی اعتقت هذه وهذه وقد زوجهما
الفضولی من رجل انما بطل نکاح الثانیة لان
صدر الکلام لایتوقف علی اخره اذا لم یکن فی
اخره ما یغیر اوله وعتق الاولی یبطل محلیة
التوقف فبطل الثانی قبل التکلم بعتقها بخلاف ما
اذا زوجه الفضولی اختین فی عقدتین فقال
اجزت هذه وهذه حیث بطلا جمیعا لان صدر
الکلام وضع لجواز النکاح واذا اتصل به
اخره سلب عنه الجواز فصار اخره فی حق
اوله بمنزلة الشرط والاستثناء وقد
تدخل الواو علی جملة کاملة بخبرها فلا تجب
المشارکة فی الخبر وذلک مثل قوله هذه
طالق ثلاثا وهذه طالق ان الثانیة تطلق
واحدة لان الشرکة فی الخبر کانت واجبة لافتقار
الکلام الثانی اذا کان ناقصا فاذا کان کاملا

قد تدخل الواو علی جملة کاملة بخبرها فلا تجب المشارکة فی الخبر

فقد ذهب دليل الشركة ولهذا قلنا ان الجملة الناقصة تشارك الاولى فيما تم الاولى بعينه حتى قلنا فى قوله ان دخلت الدار فانت طالق و طالق ان الثانى يتعلق بذلك الشرط بعينه ولا يقتضى الاستبداد به كانه اعاده وانما يصار اليه فى قوله جاءنى زيد و عمرو ضرورة ان المشاركة فى مجئ واحد لا يتصور وقد يستعار الواو للحال بمعنى الجمع ايضا لان الحال تجامع ذا الحال قال الله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها اى وابوابها مفتوحة وقالوا فى قول الرجل لعبده ادّ الى الفا وانت حر وللحربى انزل وانت امن ان الواو للحال حتى لا يعتق العبد الا بالاداء ولا يامن الحربى ما لم ينزل و اما الفاء فانها للوصل والتعقيب ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق ان الشرط ان تدخل

الثانية بعد الاولى من غير تراخٍ وقد تدخل الفاء على العلل اذا كان ذلك مما يدوم فيصير بمعنى التراخي يقال ابشر فقد اتاك الغوث ولهذا قلنا فيمن قال لعبده ادِّ الى الفا فانت حرّ انه يعتق للحال لان العتق دائم فاشبه المتراخي واما ثم فللعطف على سبيل التراخي ثم ان عند ابي حنيفة التراخي على وجه القطع كانه مستانف حكماً قولاً بكمال التراخي وعند صاحبيه التراخي في الوجود دون التكلم بيانه فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار قال ابو حنيفة يقع الاول و يلغو ما بعده كانه سكت على الاول

ثم للعطف على سبيل التراخي

وقالا يتعلقن جملة و يترتبن على الترتيب و قد
تستعار لمعنى الواو وقال الله تعالى ثم كان من
الذين آمنوا واما بل فموضوع لاثبات
ما بعده والاعراض عما قبله يقال جاءني
زيد بل عمرو وقالوا جميعا فيمن قال لامرأته
قبل الدخول بها ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة لا بل ثنتين انه يقع الثلث اذا
دخلت الدار بخلاف العطف بالواو وعند ابي حنيفة
لانه لما كان لابطال الاول واقامة الثاني مقامه
كان من قضيته اتصال الثاني بالشرط بلا
واسطة لكن بشرط ابطال الاول وليس في وسعه
ذلك وفي وسعه افراد الثاني بالشرط ليتصل به
بغير واسطة فيصير بمنزلة الحلف بيمينين فيثبت
ما في وسعه واما لكن فللاستدراك بعد النفي
تقول ما جاءني زيد لكن عمر غير ان

بل موضوع لاثبات
ما بعده والاعراض عما قبله لكن
للاستدراك

العطف به انما يستقيم عند اتساق الكلام فاذا
اتسق الكلام كما في قول المقر له بالعبد ما كان لي قط
لكنه لفلان آخر تعلق النفي بالاثبات حتى
استحقه الثاني والا فهو مستانف كالمزوجة
بمائة تقول لا اجيزه لكن اجيزه بمائة وخمسين
فانه ينفسخ العقد لانه نفي فعل واثباته بعينه
فلم يتسق الكلام واما او فتدخل بين اسمين
او فعلين فيتناول احد المذكورين فان دخلت
في الخبر افضت الى الشك وان دخلت في
الابتداء والانشاء اوجبت التخيير ولهذا
قلنا فيمن قال هذا حر او هذا انه لما كان
انشاء يحتمل الخبر اوجب التخيير على احتمال
انه بيان حتى جعل البيان انشاء من وجه
اظهارا من وجه وقد تستعار هذه الكلمة
للعموم فتوجب عموم الافراد

العطف بلكن انما يستقيم عند اتساق الكلام - واو تدخل اسمين الخ

فی موضع النفی وعموم الاجتماع فی موضع الاباحة ولهذا لو حلف لا یکلم فلانا او فلانا یحنث اذا کلم احدهما ولو قال لا یکلم احدا الا فلانا او فلانا کان له ان یکلمهما جمیعا و قد تجعل بمعنی حتی فی نحو قوله واللہ لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار حتی لو دخل الاخیرة قبل الاولی انتهت الیمین لانه تعذر العطف لاختلاف الکلامین من نفی واثبات والغایة صالحة لان اول الکلام حظر وتحریم ولذلک وجب العمل بمجازه

حتی للغایة

واما حتی فللغایة ولهذا قال محمد فی الزیادات فیمن قال عبده حر ان لم اضربك حتی تصیح انه یحنث ان اقلع قبل الغایة واستعیر للمجازاة بمعنی لام کی فی قوله ان لم آتك غدا حتی تغدینی

حتی اذا اتاه فلم یغده لم یحنث لان الاحسان
لا یصلح منهیا للاتیان بل هو سبب له
فان کان الفعلان من واحد کقوله ان لم
اٰتک حتی اتغدی عندک تعلق البر بهما
لان فعله لا یصلح جزاءً لفعله فحمل علی العطف
بحرف الفاء لان الغایة تجانس التعقیب
ومن ذلک حروف الجر فالباء للالصاق
ولهذا قلنا فی قوله ان اخبرتنی بقدوم
فلان انه یقع علی الصدق

وعلى للالزام فی قوله علیّ الف وتستعمل للشرط قال الله تعالیٰ یبایعنك علی ان لا یشرکن بالله شیئًا وتستعار بمعنی الباء فی المعاوضات المحضة لان الالصاق یناسب اللزوم ومن للتبعیض ولهذا قال ابو حنیفة فیمن قال اعتق من عبیدی من شئت عتقه کان له ان یعتقهم الا واحدا بخلاف قوله من شاء لانه وصفه بصفة عامة فاسقط الخصوص والی لانتهاء الغایة وفی للظرف ویفرق بین حذفه واثباته فقوله ان صمت الدهر واقع علی الابد وفی الدهر علی الساعة وتستعار للمقارنة فی نحو قوله انت طالق فی دخولك الدار ومن ذلك حروف الشرط وحرف اِن هو الاصل فی هذا الباب واذا یصلح للوقت والشرط

علی للالزام ومن للتبعیض والی لانتهاء الغایة وفی للظرف وان واذا للشرط

علی السواء عند الکوفیین وھو قول ابی حنیفۃ رح وعند البصریین وھو قولہما ھی للوقت و یجازی بھا من غیر سقوط الوقت عنھا مثل متی فانھا للوقت لا یسقط عنھا بحال و المجازاۃ بھا لازمۃ فی غیر موضع الاستفہام وباذا غیر لازمۃ بل ھی فی حیز الجواز ومن وما وکل و کلما تدخل فی ھذا الباب و فی کل معنی الشرط ایضا من حیث ان الاسم الذی یتعقبھا یوصف بفعل لا محالۃ لیتم الکلام وھی توجب الاحاطۃ علی سبیل الافراد ومعنی الافراد ان یعتبر کل مسمی بانفرادہ کأن لیس معہ غیرہ

تمت بالخیر

ترجمۃ المصنف

ھو محمد بن محمد بن عمر حسام الدین الاخسیکثی رح کان اماما بارعا مات یوم الاثنین والعشرین من ذی القعدۃ سنۃ اربع واربعین وستمائۃ وتفقہ علیہ محمد بن عمر النوجاباذی ومحمد بن محمد البخاری والاخسیکثی نسبۃ الی اخسیکث بفتح الالف وسکون الخاء المعجمۃ وکسر السین المھملۃ ثم التحتیۃ ثم الکاف المفتوحۃ ثم المثلثۃ بلدۃ من بلاد فرغانۃ والمنتخب الحسامی نسبۃ الی لقبہ حسام الدین کذا ذکرہ السمعانی

متی للوقت ومن وما وکل وکلما تدخل فی ھذا الباب

وصلی اللہ علی حبیبہ محمد رحمۃ للعالمین وعلی آلہ واصحابہ اجمعین